

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

والموسومة بـ:

السياسة التشريعية الجزائية في مكافحة
الارهاب وتمويله

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الدكتور :
د. بلحسن حسام الدين لحسن

إعداد الطالبين:
جيدل يونس الياس

بطاش بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.د. الفحلة مديحة
مشرفا ومقررا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
ممتحنا	د. عكوش حنان

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، نشكركم ونحمده
على أنكم أعاننا و بصر لنا السبيل
فر عنا بكم ونوفيقه من إتمام هبنا العمل العلمي ، الذي
بعبث نمرنا جاهدنا وجهب العلم من ساعدونا .
بشرفنا أن ننقدهم بالشكر والعرفان إلى كل من سبب
المساعدات وسأهم من قريب أو من بعيد في إنجازهم ، ونحضر
بالتقدير الأساتذة المشرفين بكلمة السامعين الحسن ، بدون
أن ننسى فضل الكاتبة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

جبل بونس الباس - بطاش بلال

مقدمة

تعد ظاهرة الجريمة من الظواهر الاجتماعية الملازمة لوجود المجتمعات البشرية، غير أنها لم تعد في العصر الحديث تقتصر على صورها التقليدية المعروفة، بل شهدت تطوراً متسارعاً بفعل التقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعولمة وتطور وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة اتسمت بالتعقيد والتنظيم والقدرة على تجاوز الحدود الجغرافية للدول، وقد أفرزت هذه التحولات تحديات أمنية وقانونية غير مسبقة فرضت على الدول ضرورة إعادة النظر في سياساتها الجنائية والتشريعية بما يضمن توفير الحماية الفعالة للمجتمع والدولة من مختلف المخاطر المستجدة.

ومن بين أخطر هذه الأنماط الإجرامية تبرز ظاهرة الإرهاب التي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الوطنيين والدوليين، لما تتطوي عليه من اعتداءات جسيمة تمس حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وحقوقهم الأساسية، فضلاً عن تأثيرها المباشر على استقرار الدول ومؤسساتها الدستورية وعلى مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد ساهمت التحولات الدولية والإقليمية التي عرفها العالم خلال العقود الأخيرة في تنامي خطر التنظيمات الإرهابية وتوسع أنشطتها، بحيث لم يعد الإرهاب مجرد أعمال عنف معزولة، بل تحول إلى نشاط إجرامي منظم يعتمد على هياكل وشبكات معقدة قادرة على التخطيط والتنسيق والتنفيذ عبر مختلف أنحاء العالم.

وإذا كان الإرهاب يمثل الصورة الظاهرة للخطر، فإن تمويل الإرهاب يمثل الركيزة الأساسية التي تضمن استمراره وتطوره، إذ لا يمكن لأي تنظيم إرهابي أن يحقق أهدافه أو يحافظ على وجوده دون توفر الموارد المالية اللازمة لتمويل أنشطته وتوفير الدعم اللوجستي والتقني والبشري الذي يحتاجه. ومن ثم أصبح تمويل الإرهاب يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع المنظمات الدولية والإقليمية إلى تبني مقاربة شاملة تركز على تجفيف منابع التمويل وتجريم مختلف صور الدعم المالي والمادي الموجهة للجماعات الإرهابية، باعتبار أن القضاء على مصادر التمويل يمثل أحد أهم الوسائل الكفيلة بإضعاف التنظيمات الإرهابية والحد من قدرتها على تنفيذ مخططاتها الإجرامية.

وفي هذا الإطار، شهدت المنظومة القانونية الدولية تطوراً ملحوظاً من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية واعتماد قرارات أممية متخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، إلى جانب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي (FATF)، والتي شكلت إطاراً مرجعياً للدول في بناء سياساتها التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

وانسجاماً مع هذه الجهود الدولية، أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بمكافحة الإرهاب وتمويله بالنظر إلى خصوصية التجربة الجزائرية في مواجهة الظاهرة الإرهابية وما خلفته من آثار خطيرة على أمن الدولة واستقرارها، وقد تجسد ذلك من خلال تبني سياسة تشريعية جزائية متكاملة تهدف إلى الوقاية من الجرائم الإرهابية وقمعها وتجفيف مصادر تمويلها، وذلك عبر إدراج نصوص خاصة في قانون

العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما واصل المشرع الجزائري تحديث منظومته القانونية لمواكبة المستجدات الأمنية والالتزامات الدولية، حيث صدر القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي جاء بجملة من الأحكام المستحدثة الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية ضد الجرائم الإرهابية، من خلال توسيع نطاق التجريم وإدراج صور جديدة للأفعال الإرهابية وتشديد العقوبات المقررة لها، فضلاً عن تكريس تجريم تمويل الإرهاب وتمكين الأشخاص والكيانات الإرهابية من الموارد المالية أو الاقتصادية، بما يعكس إرادة المشرع في بناء سياسة جزائية أكثر فعالية في مواجهة التهديدات الإرهابية المستجدة.

وتجسد هذه الإصلاحات التشريعية ما يعرف بالسياسة التشريعية الجزائية في مكافحة الإرهاب وتمويله، والتي يقصد بها مجموع الاختيارات والتوجهات القانونية التي يعتمدها المشرع في سبيل مواجهة هذه الجرائم، سواء من خلال الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب أو من خلال الآليات الإجرائية والمؤسسية المخصصة للكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، وتقوم هذه السياسة على تحقيق معادلة دقيقة تجمع بين ضرورة حماية الأمن الوطني والنظام العام من جهة، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

وتبرز أهمية دراسة السياسة التشريعية الجزائية في مكافحة الإرهاب وتمويله في كونها تتناول أحد أكثر الموضوعات حساسية في القانون الجنائي المعاصر، بالنظر إلى ارتباطها بحماية أمن الدولة واستقرار المجتمع، فضلاً عن مساهمتها في تقييم مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائية في مواجهة التهديدات الإرهابية ومواكبة المعايير الدولية الحديثة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من حداثة التعديلات التشريعية التي أدخلها المشرع الجزائري، وعلى رأسها القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات والقانون رقم 25-10 المعدل للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل السياسة التشريعية الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وبيان مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية التي أقرها لتحقيق هذا الغرض، مع تقييم مدى فعالية النصوص القانونية المستحدثة في مواجهة المخاطر الإرهابية وتخفيف مصادر تمويلها، وكذا الوقوف على أوجه القوة والنقص التي تميز المنظومة القانونية الحالية واقتراح الحلول المناسبة لتطويرها.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل من الناحية العلمية في حداثة التعديلات القانونية التي مست مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وقلة الدراسات التي تناولت هذه التعديلات بالتحليل والتقييم، إضافة إلى الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في هذا المجال.

أما من الناحية العملية، فيرجع اختيار الموضوع إلى تزايد التهديدات المرتبطة بالإرهاب وتمويله وأهمية الوقوف على مدى فعالية التشريعات الوطنية في التصدي لها.

وقد واجهت الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المستحدثة، وقلة المراجع الفقهية التي تناولتها بالدراسة والتحليل، فضلاً عن تشتت الأحكام القانونية المتعلقة بالإرهاب وتمويله بين عدة نصوص تشريعية، إضافة إلى محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة في هذا المجال.

وانطلاقاً من ذلك تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد سياسة تشريعية جزائية فعالة لمكافحة الإرهاب وتمويله من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة، خاصة بعد صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لمكافحة الإرهاب وتمويله وبيان مضامينها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية المستحدثة واستنباط فلسفة المشرع الجزائري وتقييم مدى فعالية السياسة التشريعية المعتمدة في تحقيق الحماية الجنائية المرجوة.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خصص الفصل الأول لدراسة السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، حيث تناول المبحث الأول السياسة العقابية في مواجهة الجرائم الإرهابية، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة جريمة تمويل الإرهاب من حيث مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة السياسة الجزائية الإجرائية لمكافحة الإرهاب وتمويله، حيث تناول نتناول في المبحث الأول السياسة الوقائية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة السياسة الإجرائية المعتمدة في مكافحة الإرهاب وتمويله..

الفصل الأول :

السياسة الجزائرية

الموضوعية لمكافحة الارهاب

وتمويله في القانون

الجزائري

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

يُعد الإرهاب وتمويله من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة التي تهدد أمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لما ينطويان عليه من مساس مباشر بأمن الأشخاص والممتلكات وبالمصالح الأساسية للدولة، وقد شهدت هذه الجرائم تطوراً ملحوظاً في أساليب ارتكابها ووسائل دعمها، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي وتزايد انفتاح الأنظمة المالية والمصرفية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني سياسة جنائية موضوعية متكاملة تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها من خلال تجريم الأفعال الإرهابية وتجفيف مصادر تمويلها، وقد تجسد ذلك أساساً في أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-24، الذي وضع إطاراً قانونياً خاصاً للجريمة الإرهابية، محدداً أركانها وصورها والعقوبات المقررة لها، بما يتلاءم مع خطورتها الاستثنائية وانعكاساتها على الأمن الوطني والنظام العام.

وإلى جانب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، عزز المشرع الجزائري منظومته التشريعية بإصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-25، والذي وسع من نطاق التجريم ليشمل مختلف صور تمويل الأنشطة الإرهابية، سواء تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن خلال الأموال أو الممتلكات أو الوسائل المالية بمختلف أشكالها. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تبني مقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب لا تقتصر على معاقبة مرتكبيه فحسب، وإنما تمتد إلى ملاحقة مصادر الدعم المالي التي تمثل الركيزة الأساسية لاستمرار التنظيمات الإرهابية ونشاطها.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى السياسة الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، من خلال دراسة الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري في المبحث الأول، ثم جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الجريمة الارهابية في القانون الجزائري

اعتمد قانون العقوبات الجزائري، في إطار التعديلات المتعاقبة التي مسته، مقارنة تشريعية تقوم على التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية وعدم حصرها في الأفعال العنيفة التقليدية فحسب، بل ربطها بالغاية الإرهابية التي تستهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسير العادي للمؤسسات والمرافق العمومية. ولتحقيق فعالية أكبر في مواجهة هذه الظاهرة، أدرج المشرع ضمن الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة مجموعة من النصوص التي تحدد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقررة لها، مع تشديد المسؤولية الجزائية بالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عنها¹.

ومع تطور أساليب النشاط الإرهابي واتساع نطاق استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وشبكات الاتصال والأنظمة المعلوماتية، لم يعد الإرهاب يقتصر على صوره التقليدية المتمثلة في الاعتداءات المسلحة والتفجيرات وأعمال التخريب المادي، بل ظهرت أنماط جديدة ومستحدثة تنتم بالاعتقاد والقدرة على إحداث أضرار واسعة النطاق دون الحاجة إلى المواجهة المباشرة. لذلك عمل المشرع الجزائري من خلال أحدث تعديلات قانون العقوبات على مواكبة هذه التحولات عبر تجريم صور جديدة من السلوك الإرهابي المرتبط بالتجنيد الإلكتروني والدعاية والتخريض عبر الوسائط الرقمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لخدمة الأغراض الإرهابية. وعليه، يقتضي البحث في الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري التمييز بين الجرائم الإرهابية التقليدية التي شكلت النواة الأصلية للتجريم في المطلب الاول، والجرائم الإرهابية المستحدثة التي أفرزتها التطورات الأمنية والتكنولوجية الحديثة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الجرائم الارهابية التقليدية

للجريمة ثلاثة أركان الركن الشرعية الركن المادي، الركن المعنوي. وهو الأمر الذي ينطبق على الجريمة الإرهابية .

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أي ملوك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة، ويلزم في هذا النص التشريعي أن يكون صادرا من سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن الأصل في الأنبياء والأفعال الإباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد نص بتحريمه².

¹ باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون،

المجلد 06، العدد 11، 2014، ص 100

² عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، والنشر، الجزائر، 2010، ص

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى.¹

ففي القانون الجزائري هنالك العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم يدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه : لا جريمة ولا عقوبة يغير نص.

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن يغير قانون"، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدر نص يجزّمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 43 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وجاء في المادة 41 على أن كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".²

هذا وتعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا، حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وقد تناول المشرع الجزائري بادئ ذي بدء الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها.³

وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95-11 قد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات⁴ في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها، وذلك في إحدى عشر مادة من المادة 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10.

¹ فتوسي هارون ، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق

-تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2013-2014، ص 31

² دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020. المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوار 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 26/03/2026.

³ فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 31

⁴ بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري- القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2005، ص 69.

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكليفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملتها لتضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في كثير من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتفاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، وبانتفاء العلم ينعقد الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب.¹

الفرع الثاني: الركن المادي

من المستقر عليه فقها وقضاء أن عناصر الجريمة في الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.²

ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي...

ينص قانون العقوبات على الركن المادي في القسم الرابع مكرر من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، نقسمها حسب طبيعتها إلى أفعال إرهابية تنفيذية وأفعال إرهابية تحريضية.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر³ هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية⁴
- الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية في المادة 87 مكرر 3 / 02 - الإشادة بالأفعال الإرهابية في المادة 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5.
- انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية .

حياسة الأسلحة والمتفجرات.⁵

¹ ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 73

² فتوسي هارون، المرجع السابق، ص 32

³ المادة 87 مكرر من الأمر 155-66 المتضمن قانون لعقوبات معدلة بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

⁴ المادة 87 مكرر 3 : (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) .

⁵ المادة 87 مكرر 7 : (الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) .

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

- انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة¹

ثانيا: النتيجة الإجرامية

في التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني.²

فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات، وسيرها العادي . فعبارة: '... كل فعل يستهدف أمن الدولة ..' تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية .³

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها .

وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقيق النتيجة الضارة بل لا بد أن تتسبب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .⁴

وبإسقاط المعنى العام العلاقة الصينية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10. قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية.

و بمعنى آخر فحتى تكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كيث الرعب وسط المكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة، وكمثال على ذلك أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة.⁵

فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها .⁶

¹ المادة 87 مكرر 10 : (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) .

² فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 33

³ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 270

⁴ فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 34

⁵ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 270

⁶ فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 34

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو يصيب ارادة الفاعل.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على أركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناء على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها¹ وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"²

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم³ والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتقاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة الملوك إذ هو الذي يوجهها ويحدد حدودها.⁴ فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تنتج إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب الملوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين :

فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص231.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، أبو العزم للطباعة 2001، ص464

³ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998، ص 241

⁴ عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 281

الفصل الاول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يوم القصد الجنائي.¹

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " وعن طريق عمل غرضة"، والحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها .²

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة بالقانون 06-24

جاء القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ويهدف إلى تحديث التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الحديثة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، يشمل هذا القانون تعديلات جوهرية، مثل توسيع مفهوم الإرهاب ليشمل المزيد من الأفعال، وزيادة العقوبات على الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على عمليات تمويل الإرهاب.

الفرع الاول: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تعتبر جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من الجرائم المستحدثة وذلك تماشيا مع القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 10-25 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

اولا: الركن الشرعي

تنص المادة 87 مكرر 15 من القانون 06-24 على انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: الركن المادي

ومن خلال نص المادة 87 مكرر 15 نجد ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقوم على عدة افعال مفهوم حظر تمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

¹ فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص35.

² عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها، كلياً أو جزئياً، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل¹.

المحل الذي يرد عليه السلوك : حيث إنه لثبوت الجرم هنا لابد من وجود أموال أيا كان مصدرها، مشروعة أو غير مشروعة، بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية.

ثانياً: القيام بالسلوك الجرمي (المادي) المتمثل في تقديم مختلف المعونات المادية أو المالية بقصد استخدامها، كلياً أو جزئياً، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو القيام عمداً وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة في جمع أو نقل أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة سواء كان من شخص طبيعي أو معنوي من حيث الأهلية للمساءلة الجزائية²

ويكون تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكتيسية أو البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540(2004)³، اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. نجد من خلال المادة 87 مكرر 15 في الفقرة الثانية أنها اضافة الى اشرط القصد الجنائي العام اضافت قصد جنائيا خاصا وهو ما ستوف نتعرض اليه من خلال العناصر التالية:

¹ الفقرة 02 من المادة 87 مكرر 15

² طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23 - 01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص43.

³ لقرار 1540 (2004) هو قرار اتخذه مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد فيه المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولهذا القرار أهميته لكونه صكاً ملزماً، يضيف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد باعتباره بُعداً جديداً من أبعاد عدم الانتشار، ويقرّ بطبيعة الانتشار المتشابكة وبالمخاطر التي يمثلها وصول الجهات غير التابعة للدول على مثل هذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد، لا سيما لأغراض الإرهاب. بينما تنظم الصكوك القانونية الدولية الأخرى غالباً أنشطة الدول. ويعالج القرار 1540 (2004) التهديد الذي تمثله الجهات غير التابعة للدول، وذلك بإلزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول فيما يختص بالأنشطة المتصلة بالانتشار، ومن ثم بمنع اشتراكها في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

الفصل الاول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

أ. القصد الجنائي العام

بما أن القصد الإجرامي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها فهذا يبين أن للقصد الجنائي عنصران أساسيان هما: العلم والإرادة وسنوضح ذلك بالتفصيل:

أ.1. العلم: يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم¹

هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة ولكي يتواخى العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع إعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة².

أ.2. الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يغني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

ب. القصد الجنائي الخاص

بالإضافة إلى شرط الإرادة والعلم يجب على الجاني أن يرتكب فعل التمويل بقصد استخدامه، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998، ص 241

² عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص 251.

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

الفرع الثاني: جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية

تتشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والمادة 03 من القانون 05-01.¹

أولاً: الركن الشرعي

نص المشر الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص المادة 87 مكرر 18 من القانون 24-06.

ثانياً: الركن المادي

حيث اشترط القانون أن يكون التمكين من الموارد المالية موجهاً إلى الأشخاص المسجلين في القائمة التي سوف نقوم بالتفصيل فيها كما يلي:

في إطار الجهود التي تبذلها لمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أنشأت الجزائر، وفقاً للمادة 20 مكرر من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات الدولية (الأممية) المستهدفة التي يحدد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025.

تتبع هذه اللجنة وزارة الشؤون الخارجية وتتولى مسؤولية متابعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة العقوبات ذات الصلة.² يتم التسجيل في القائمة بعد توفر أكبر قدر من المعلومات حول :

- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المعني
- الأفعال التي تؤيد استيلاء الشخص أو الكيان لمعايير التسجيل في القائمة،
- أي معلومة حول وجود صلة بين الشخص أو الكيان المقترح تسجيله، مع شخص أو كيان مسجل في القائمة،

- كل معلومة تفيد وجود دلائل قوية ومتوافقة وكان الشخص أو الكيان محل تحريات أولية لتوفر فيه المعايير المذكورة في المادة 8 أو محل متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه أو محاولة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156

¹ المادة 87 مكرر 13 من القانون 24-06

² لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 25-102 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025 ، يحدد كليات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك. ج.ر. العدد 18 الصادرة بتاريخ 2025/03/13

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

المؤرخ في 18 صفر والمتضمن قانون يونيو سنة 1966، أو المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.¹

تعد السلطة طالبة التسجيل في القائمة بيان الحالة الذي يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، ويرفق وجوبا بمحضر المداولات.

يكون بيان الحالة قابلا للإفصاح عنه ما لم تقرر اللجنة أو السلطة التي أعدته الاحتفاظ بسرية بعض مقتضياته.²

يتم نشر القائمة وتحييناتها بالإضافة أو الحذف أو التعديل فوراً ودون تأخير ودون إشعار سابق، في الموقع الإلكتروني الرسمي لكل من اللجنة والهيئة المتخصصة، كما تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يلزم القائمون بالتنفيذ بالاطلاع، بصفة دائمة ومستمرة، على القائمة أو التحديثات التي طرأت عليها بالإضافة أو الحذف أو التعديل والمنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة ر في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لحظر نشاط الشخص أو الكيان المسجل في القائمة وتجميد و/ أو حجز أمواله.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر القائمة بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة، بمثابة تبليغ للقائمين بالتنفيذ لمباشرة إجراءات تجميد و/ أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المسجلة فيها.

ينتج قرار التسجيل في القائمة أثره فور نشره، ويكون قابلاً للتظلم الإداري وللطعن أمام القضاء الإداري وفقاً للأحكام القانونية السارية المفعول.³

تخطر اللجنة، دون إشعار مسبق وخلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من صدور قرارها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لتقوم في إطار التعاون الدولي، بتقديم طلبات تسجيل الأشخاص أو الكيانات المعنية في القوائم الوطنية للدول الأخرى و/ أو بقائمة العقوبات الموحدة لاتخاذ إجراءات التجميد و/ أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة فيها.

يتعين على اللجنة أن توفر أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بتحديد الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المسجل في القائمة، وكذا من المعلومات التي تؤيد التسجيل، لا سيما عند توجيه الطلب في إطار التعاون الدولي.¹

¹ المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

² المادة 22 من المرسوم التنفيذي 25-102

³ المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الاول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

يمكن الشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطبه من القائمة، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ أو نشر قرار التسجيل في القائمة في أحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 23 أعلاه، أو في أي وقت، بعد انقضاء هذا الأجل إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة، وتفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهران (2)، من تاريخ إخطارها. يجب أن يكون قرار رفض الطلب مسببا، ويبلغ للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره بكل وسائل التبليغ المتاحة، وفي حالة رفض طلب الشطب من القائمة، يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يودع طلبا جديدا تتم دراسته في أول اجتماع لاحق للجنة.

كما يمكن اللجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة، ويمكن ذوي حقوق الشخص المتوفى بعد تسجيله في القائمة أن يطلبوا شطبه منها.²

يجب أن يتضمن طلب الشطب من القائمة :

- تحديد الجهة طالبة الشطب الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المطلوب شطبه ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة، وتنتشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كإجراءات تقديم طلبات الشطب.³

2. السلوك الاجرامي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو يصيب ارادة الفاعل.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على أركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي. وبناء على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها¹ وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها: "القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"²

¹ المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

² المادة 25 من المرسوم التنفيذي 25-102

³ المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفصل الاول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتقاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة الملوك إذ هو الذي يوجهها ويحدد حدودها.³ فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب الملوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين :

فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يوم القصد الجنائي.⁴

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تقيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " وعن طريق عمل غرضة"، والحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية. ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها .⁵

يكون القصد الجنائي في جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا ويقصد بالتمكين أي فعل من شأنه إيصال الموارد المالية أو الاقتصادية أيا كان شكلها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بعلمه أن لشخص أو الكيان مسجل في القائمة بارادة حرة خالية من عيوب الارادة.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص231،

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، أبو العزم للطباعة 2001، ص464

³ عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 281

⁴ هارون فتوسي، المرجع السابق، ص35

⁵ عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

المبحث الثاني: تمويل الإرهاب في القانون الجزائري

لقد ظهر مصطلح تمويل الإرهاب حديثاً ضمن مصطلحات القانون الدولي والقوانين الجنائية الوطنية، حيث نالت جريمة تمويل الإرهاب الحظ الأوفر في سن النصوص الكفيلة بتجريمها والعقاب عليها إلى أن صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام 1999 م، والتي سلطت الضوء على تجريم تمويل الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها.¹

بحيث تقتضي دراستنا لهذا المبحث إلى وضع مفهوم لجريمة تمويل الإرهاب كمطلب أول، ثم إلى اركان تمويل الجرائم الإرهابية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم تمويل الإرهاب

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى مفهوم جريمة تمويل الإرهاب من خلال تعريفها وذلك كفرع أول وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب لغة واصطلاحاً، ثم فقهاً وقانوناً (أولاً) ثم التتطرق إلى تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها (ثانياً).

أولاً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب (لغة)

إن كلمة التَّمويل في اللغة مُشتَقَّة من فعل مَوَّلَ، ويقال (المال) معروف ورجل (مال) أي كثير المال، و (تموَّل) الرجل صار ذا مال، و (مَوَّلَهُ) غيره (تمويلًا).²

الإرهاب في اللغة مُشتَق من فعل (رهب)، ويقال (رهب) خاف... و (رَهْبَةً) أيضاً بالفتح و (رُهْبًا) أيضاً بالضم... و (أرهبه) و (استرهبه) أخافه.³

ثانياً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب (اصطلاحاً)

وقبل التتطرق إلى تعريف تمويل الإرهاب لابد من شرح كل مصطلح التَّمويل والإرهاب كلا على حدا اصطلاحاً حتى يتسنى لنا وضع مفهوم شامل لها.

فمصطلح التَّمويل، مصطلح اقتصادي فقد عرف على أنه: التدابير اللازمة اتخاذها من أجل الحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وشروط ملائمة.

أما الإرهاب في اللغة اللاتينية فهو استخدام العنف بطريقة نظامية من أجل بلوغ هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة أو ممارسة السلطة وعلى وجه ما ينجم من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير

¹ زويوش ريم ، دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية. جامعة حمة الخضراء الواد، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 627

² بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 ، ص. 290

³ المرجع نفسه، ص 291

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

تتفدّها منظمة سياسية شأنها التأثير على السكان من أجل خلق مناخ أو زرع شعور بانعدام الأمان في نفوس المواطنين.

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة تمويل الإرهاب

لقد تعدّدت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب وهذا حسب الاتجاهات الفقهية حيث عرفها محمد سيد عرفة على أنها "عملية تهدف إلى امداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدّات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية"، كما عرفها البعض أيضا " أي دعم مادي بصورة مختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات الإرهابية التي تدعم الإرهاب، أي تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية، بحيث يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة كتهريب الأموال".

الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن المصطلحات المشابهة لها

من المعروف أن هناك جرائم تتشابه مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الجوانب المادية أو المعنوية بل يصعب الأمر في التفريق بينها وبعض الجرائم الأخرى وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن الجريمة المنظمة

تعريف الجريمة المنظمة هو "اتحاد إرادتين إجراميتين فأكثر على ارتكاب أنشطة إجرامية بصورة منظمة ومتجاوزة لحدود الدولة الواحدة لفترة من الزمن طالت أم قصرت، بغية تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى باستعمال وسائل الفساد أو الترويج أو العنف".¹

وعرفها الدكتور الأستاذ عبد الله سليمان بالقول "الجريمة المنظمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يضعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".²

ومن خلال التعاريف السابقة لجريمة تمويل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة يتبيّن لنا أن أوجه التشابه في كليهما أن نشاط الجريمة يشتمل عدّة أقاليم، ويرتكبه جناة من ذوي جنسيات متعدّدة، وتستعمل فيه أساليب مختلفة لذلك تتطلب تعاون دولي وإقليمي لمكافحةهما، أما أوجه الاختلاف تكمن في الغاية حيث أن جريمة تمويل الجرائم الإرهابية تكون نتيجة اقتناعات سياسية وعقائدية ويمكن ارتكابها من طرف شخص واحد عكس الجريمة المنظمة التي يكون هدفها الحصول على عائدات مادية وترتكب من قبل عدّة أشخاص يخضعون لتنظيم محكم بين أعضاء الجماعة.³

¹ عباسي محمد الطيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016-2017، ص41

² عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص85

³ ريم زويوش، دليلة مباركي، المرجع السابق، ص634

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

ثانيا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة تبييض الأموال

اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال إلى فئتين حيث وضع فريق منهم تعريفا ضيقا وفريق آخر تعريفا واسعا، فالتعريف الضيق اقتصر على تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب فقط، أما التعريف الواسع فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جرائم الأعمال غير المشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.¹

أما المشرع الجزائري فأخذ بالتعريف الواسع في تعريفه لجريمة تبييض الأموال حيث اعتبر كل أو جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع، مع اشتراط العلم بوقوع الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة وعائداتها نحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع.²

ومن التعريف السابق لجريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، فيمكن أن تكون الأخيرة مصدرا لجريمة تمويل الإرهاب ولعل أبرز مثال على ذلك تورط إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريفان في عمليات تبييض الأموال وقامت بتحويلها إلى ثوار الكونترا في نيكاغوا (فضيحة أو ليفر نورث)، أو قد تكون جريمة تبييض الأموال وسيلة لإخفاء العائدات الناتجة عن تمويل الجرائم الإرهابية باعتبارها مصدر للأصول القذرة التي يتم تبيضها.³

ثالثا: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل الجريمة السياسية

فتعريف الجريمة السياسية عمل سياسي مجرم قانونا، فهو صورة من صور النشاط السياسي الذي استعجل صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة من أجل تحقيق أهدافه أو الميل إلى العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوبا يحظره، ويخلص من ذلك أن الجريمة السياسية في الأصل تتجه إلى عدوان على الحقوق السياسية للدولة وأن تحمل على ارتكابها دوافع سياسية تتصل بتوجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.⁴

يختلف هدف الجاني في جريمة تمويل الإرهاب عن هدف الجاني في ارتكاب تمويل الجريمة السياسية. حيث أن الجريمة الأولى هدفها إدارة رد فعل الحكومة أو إرهابها أو إخافة فئة من الجمهور من أجل تغيير سياستها أو أفعالها، أما تمويل الجريمة السياسية فيهدف مرتكبها إلى أفعال وصف بالنبيلة إذا كان من وراء قصده النفع العام أو المصلحة العامة كتخليص الشعب من حكم دكتاتور أو طاغية، كما

¹ نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للكتاب، لبنان، 2005، ص

² عياد عبد العزيز، تبييض الأموال - القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص19

³ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 149 وما بعدها.

⁴ محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص11

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

تختلف الجهة المراد لها عمليات التمويل حيث تتم عملية التمويل في الجريمة الإرهابية إلى جماعات إرهابية أما في تمويل الجريمة السياسية فيوجه إلى جماعة تقوم بأعمال الاعتداء على شكل الدستور والأنظمة التي تقوم عليها الدولة أي النشاط الموجه ضد الدولة وأنظمتها¹.

رابعاً: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن تمويل حركات التحرر الوطني والمقاومة

تعرف حركات التحرر على أنها جماعات تستخدم القوة المسلحة ضد الأنظمة العنصرية دفاعاً عن حقوقها المسلوبة، وهذا من أجل استرجاع الثروات أو الأقاليم المسلوبة، باعتبار المقاومة من ناحية أن كلا النشاط الممول يتسم بالعنف ويترتب عنه أضرار مادية والمتمثلة بهلاك الأنفس والمال وأضرار معنوية متمثلة بالفزع و الخوف نتيجة استعمال التهديد والقوة، ومع ذلك يختلفان في أن نشاط تمويل الإرهاب يتسم بالعشوائية من حيث الآثار المترتبة، على خلاف تمويل حركات التحرر الوطني والمقاومة لا توجه إلى المدنيين والأبرياء إنما تركز في نشاطها المسلح على قوات الاحتلال².

المطلب الثاني: أركان وعقوبات جريمة تمويل الإرهاب

نظراً لما تثيره جريمة تمويل الإرهاب من مخاطر على المستوى الوطني والدولي باعتبارها جريمة من الجرائم الماسة بالأمن العام للدول والتي تبقيها تحت طاعة التهديد الإرهابي، فالمشرع الجزائري ولمسايرة القوانين المقارنة وجب عليه سن قوانين من شأنها الوقاية ومكافحة هذا النشاط، حيث سنتطرق إلى أركان جريمة التمويل الإرهابي (الفرع الأول) وإلى العقوبات المقررة لها وفقاً للتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب

إن المفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائي، فتمويل إرهاب جريمة منصوص عليها في القوانين الوطنية العامة كقانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

إن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة، تختلف عن الجرائم الأخرى كجريمة تبييض الأموال، وعلى الرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات قاموا بدمجهم في قانون واحد وأشاروا إليها في قوانين عامة، وهذا لكي يجسدوا مبدأ شرعية القوانين، بحيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص" أي أن ركن الجريمة جزء من ماهيتها، وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب³ وعليه سنقسم هذا الفرع على ثلاثة بحيث سيكون الركن الشرعي (أولاً) والركن المادي (ثانياً) والركن المعنوي (ثالثاً).

¹ وليد رجب سلمان الزين، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي عام، كلية القانون جامعة البصرة، العراق، 2018، ص 30

² المرجع نفسه، ص 28

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 91

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

أولا: الركن الشرعي

من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "وعملا بهذا المبدأ فإن الركن القانوني لأي جريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل أو الامتناع عن الفعل والتي ينص عليها القانون ويضع عقابا جزائيا له.

والتصدي لهذه الجريمة وضع المشرع الجزائري عدة قوانين ومواد قانونية للحد منها سنذكر بعضها

منها:

المادة 03 من القانون رقم 10-25¹ المؤرخ في 07 فبراير 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص على أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:²

✓ من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

✓ من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

✓ تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

✓ وتعتبر جريمة المرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

✓ يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

المادة 34 مكرر والتي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة منشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في مادة 3 أعلاه."

المادة 34 مكررة 1 والتي تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يخالفون عمدا أحكام المادة 22 من هذا القانون³."

¹ القانون رقم 10-25 المؤرخ 6/2/2025 في المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ج ر 48، صادرة في 24/7/2025

² المادة 03 من القانون 01-05 المعدل والتمم بالقانون 01-23 والقانون 10-25

³ معدلة بالقانون 10-25

الفصل الاول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

المادة 34 مكرر 02 والتي تنص على أنه " دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها الذين يعرقلون عمدا سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون¹."

المادة 34 مكرر 03 والتي تنص على أنه "دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 03 أعلاه أو جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات²".

المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،

¹ المادة 34 مكرر 02 معدلة بالقانون 10-25

² مدرجة بالقانون 01-23

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

-السعي بأي وسيلة، للوصول الى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك،

-المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك ..¹

ثانيا :الركن المادي

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة دون ركن مادي هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس والواقعي على المصالح المحمية قانونا، وبالتحقق الأعمال التنفيذية على مراد النوايا والأحاسيس أو على مجرد اعتناق الأفكار مهما كانت تشد خطورتها ويتمثل الركن المادي في العناصر الأساسية وهي :السلوك الإجرامي النتيجة والعلاقة السببية.

وقبل تطرق إلى هذه العناصر لا بد من التطرق إلى عنصر مهم وهو المحل الذي يرد عليه السلوك في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية، حيث أنه لقيام الركن المادي في جريمة تمويل الجرائم الإرهابية، لا بد من وجود أموال بغض النظر عن مصدرها سواء مشروعة أو غير مشروعة وبالعودة إلى مختلف التشريعات نجد اختلافا في تحديد هذه الأموال التي تكون محل لجريمة تمويل الإرهاب.

1.السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي هو " الفعل الذي يحث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهو حبسه الداخلية، والسلوك الذي يخرج نية التفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون .²

وباستقرار المادة 03 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بالقانون 23-01 والقانون 25-10، نستنتج بأن السلوك الإجرامي يقوم على فعل التقديم وفعل الجمع إضافة إلى التسيير لهذه الأموال وهذا بنية الاستخدام الكلي أو الجزئي للأموال من أجل دعم الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، فالتقديم يتسم في السلوك الإيجابي والذي ينجم عنه تسليم الممول ما بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص إرهابي ،أو منظمة إرهابية أشياء من أجل استغلالها في ارتكاب عملية إرهابية، فهو يشمل أي سلوك الذي من شأنه إعطاء أو تسليم المادة محل التمويل من أجل تنفيذ الجرائم الإرهابية كتقديم مأوى أو سكن لتخطيط الأعمال الإرهابية أو أعمال أخرى تتجم عنها مع علمه بذلك، فإذا وهب الشخص أو أعطى أو منح أموالا أو غيرها وهذا بغض النظر

¹ معدلة بالقانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن،

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

عن الوسيلة المتاحة إلى الشخص الإرهابي أو منظمة إرهابية من أجل استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، فإنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب.¹

أما عملية الجمع فالمقصود منها اتمام الممول بجمع الأموال أو المعدات أو الأسلحة والذخائر أو نقل وتجهيزات أو غيرها مما قد ترتكب بهم الجريمة الإرهابية، أو أن تسهل من عملية ارتكابها وذلك لفائدة تنظيم إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بنية تزويدهم بها لاستخدامها في تنفيذ عمل إرهابي دون أن يقوم بإعطائها الإرهابيين فكل من قام بفعل الجمع هذا يكون مسؤولا أمام القانون بتهمة تمويل الإرهاب.²

وأيضا يرتبط السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب بالإمداد المادي وبصفة مستمرة للجماعات الإرهابية إلى أن ينتهي الغرض الذي يتم بموجبه الإمداد.

ويختلف عن الهبة والتي تعتبر سلوك ظرفي والذي ينتهي بانتهاء السلوك وكما أنه من ناحية استثمارية الفعل باستمرار الفرد الذي حدد من أجله أي أن فعل التموين يبقى مستمر إلى حين انتهاء الجرائم والعمليات الإرهابية أو يبقى التموين مستمر إلى حين انتهاء اتفاق العمل غير الشرعي بين الممول للجماعات الإرهابية ودون تحديد المصدر الذي يتم استخدامه من أجل جميع الأموال سواء كان بطريقه مباشرة أو غير مباشرة أو مصدر هذه الأموال داخلي أو خارجي.³

وكذلك التسيير والمقصود به أنه من يقوم بإدارة أي شركة أو جمعية تنشط في هذا مجال تمويل الجرائم الإرهابية فهو يعتد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أضاف هذا العنصر في الجريمة في التحديث التعديل الصادر بموجب القانون 10-25 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

ولم يخص المشرع الجزائري الوسيلة التي تتم بها جريمة تمويل الإرهاب، إنما تركها مفتوحة، وهو ما ورد فيه نص المادة سابقة الذكر بأية وسيلة، ربما من أجل عدم حصر الوسائل وتوسيع دائرة التجريم.

2. النتيجة: ويقصد بأن النتيجة الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي، فالنتيجة في جريمة تمويل الإرهاب، لا يشترط تحققها وهي القيام بالجرائم الإرهابية، وإنما يكفي القيام بسلوك التمويل لقيام الجريمة. والجدير بالذكر أنه وبمجرد قيام الممول بتقديم هذه الأموال للشخص الإرهابي أو التنظيمات الإرهابية تكتمل عناصر الجريمة سواء استعملت المادة محل التمويل أم لم تستخدم في تنفيذ العمل الإرهابي، وبالتالي العبرة ليست في استخدامها إنما العبرة بتقديمها للإرهابيين.⁴

¹ سويح وليد، تمويل الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الع ربي التنيسي، الجزائر، 2022، ص31

² المرجع نفسه، ص31

³ ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص73

⁴ المرجع نفسه، ص78

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

3. العلاقة السببية: إن العلاقة السببية الذي يقتضي وجود رابطة بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة المحققة فإن معظم التشريعات بهذا الصدد تكتفي لتجريم تمويل الإرهاب مجرد علم الجاني بأن الأموال سوف يتم استخدامها في العمليات الإرهابية، سواء تم استعمال هذه المواد أم لم يتم استعمالها.¹ من خلال النصوص القانونية والتطرق إلى السلوك الإجرامي فإنه يكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب مجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي فقط وهو ما يميزها عن بقية الجرائم الأخرى.

ثالثا: الركن المعنوي

لتوقيع العقوبة على الجاني يشترط أن يقوم بارتكاب العنصر المادي المكون للجريمة ولا بد من وجود علاقة نفسية بين الفعل ومرتكبه وهذه العلاقة تعرف بالركن المعنوي للجريمة وهذا الأخير يأخذ إحدى صورتين، صورة القصد الجنائي أو صور الخطأ الغير العمدي .

بما أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ لذا تقتضي دراسة القصد الجنائي في هذه الجريمة دراسة القصد الجنائي بشقيه القصد العام الخاص.

1. القصد الجنائي العام: إن المقصود بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع علمه بكافة عناصره، وهو الوجه المألوف للقصد الجنائي حيث اكتفت جل التشريعات العالمية بالقصد الجنائي العام كركن معنوي لقيام الجريمة²، حيث يقتضي لتحقيقها توفر عنصري العلم والإرادة والذي يقتضي بأن يحكم الجاني بأن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانونا وأن تتجه إرادته إلى إثبات ذلك السلوك.³

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون 01-23 والقانون 10-25 أن يكون الفعل بإرادة الفاعل، فالإرادة هنا أن يقوم الشخص أو المنظمة الإرهابي بعملية التمويل شرط العلم بمصير هذه الأموال لأنه كثيرا ما يتجه الناس إلى دعم المنظمات الخيرية على أساس أنها تنشط في الأعمال الخيرية، ولكنها في الحقيقة تدعم الإرهاب، فالدعم هنا يأتيهم بكامل إرادتهم، وعليه فإن عن صر الإدارة غير كاف في مثل هذه الجريمة إذ يستوجب العلم بمال هذا المال أنه موجه لتمويل الجرائم الإرهابية.⁴

¹ سويح وليد، المرجع السابق، ص33

² محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص300

³ غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص85

⁴ فروحات السعيد، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016 ، ص72 - 71

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

2. القصد الجنائي الخاص: إن القصد الجنائي الخاص يكون من منطلق أن مكن خطورة الجريمة يتمثل في انصراف في الجانب إلى غاية معينة، وفي هذه الحالة إمداد ودعم الجماعة الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ جميع المخططات الإرهابية وليس فقط مجرد تحقيق نتيجة وهو التمويل وكفى.¹

وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة ستحققه باتجاه إرادة الجاني تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بنيه استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأعمال الإرهابية المحددة في القانون المجرم أو علمه بذلك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

على اعتبار جريمة التمويل الإرهاب من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية، وتم تكيفها على أنها جناية أدرج لها المشرع مجموعة من العقوبات التي تنص عليها المواد 87 مكرر وبعدها كعقوبات أصلية (أولاً) وعقوبات تكميلية (ثانياً).

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التمويل الإرهاب

إن المشرع الجزائري سن عقوبتين لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب محاولاً منه ردع العود لهذه الجريمة حيث سن في المادة 87 مكرر 4 هذه العقوبتين، عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية.

1. العقوبة السالبة للحرية: إن مفهوم العقوبة السالبة للحرية احتياز المحكوم عليه في مكان معد لذلك تحت إشراف الدولة، يخضع فيه لبرنامج عيش يومي محدد، وهذا طيلة الفترة التي يقتضي بها الحكم² حيث عاقب المشاريع الجزائري بالسجن المؤقت لجريمة تمويل الإرهاب فنص مشرع في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 عشر سنوات...، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في مادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت."

2. العقوبة المالية: تتمثل العقوبات المالية في الغرامة فهي إلزام المحكوم بدفع مبلغ من النقود محدد في الحكم إلى الخزينة كجزاء عن جريمته، حيث عاقب المشرع الجزائري بالغرامة إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت في جريمة تمويل الإرهاب يعاقب بالسجن المؤقت... أو بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج وكل من يشد بالأفعال المذكورة أعلاه في المادة 87 مكرراً أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كاتب."

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تمويل الإرهاب:

العقوبات التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها مستقلة، وإنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية، حيث عدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في نص المادة 09 من قانون العقوبات

¹ فروحات السعيد، المرجع نفس ه، ص 73

² بوهنالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 12

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

الجزائري، حيث ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية وأدمجها من العقوبات التكميلية بالقانون 66-156 المعدل والقانون 06-23 المعدل والمتمم.¹

فقبل هذا التاريخ كانت العقوبات التبعية يؤخذ بها على سبيل الإلزام لكن وبعد إلغائها وإضافتها إلى المادة من قانون العقوبات والتي تمس العقوبات التكميلية.

1. العقوبات التكميلية الإلزامية: تنقسم العقوبات التكميلية الإلزامية إلى ثلاث عقوبات وهي كالتالي:

أ. **الحجر القانوني:** يقصد بالحجر حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية وهذا أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية حيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

وفيما يتعلق بعقوبة الحجر القانوني بشأن جريمة تمويل الإرهاب، حيث إن المشرع أوجب الحكم بهذا في حالة ما إذا كانت الجريمة جنائية، وباعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تكيف على أنها جنائية، فيجب على الجهات القضائية أن تحكم بالحجر القانوني كعقوبة أضافه إلى العقوبات الأصلية.²

ب. **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** إن المشرع الجزائري أيضا ألزم الجهات القضائية في حال تعلق الأمر بجريمة تمويل الإرهاب أن يتم الحكم وعلى سبيل الوجوب بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات كحد أدنى، وهذا طبقا للقواعد العامة لأنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من مادة 09 مكرر 01 نجد أن المشرع الجزائري نص على ما يلي "...: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات. ..."

ج. **غلق المؤسسة:** تعتبر عقوبة غلق المؤسسة أيضا من العقوبات الإلزامية المقررة للشخص الاعتباري في حالة ثبوت إدانة الشخص المعنوي في جنائية الحكم بغلق المؤسسة ومنعها من ممارسة أي نشاط داخل المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب كما ذكرنا سابقا قد تكون الجمعيات الخيرية أو الشركات أحد منابع تمويل الإرهاب، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 01 ، ومنه الحكم بهذه العقوبة التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

2. العقوبات التكميلية الجوازية: تنقسم العقوبات التكميلية الجوازية إلى خمس عقوبات وهي كالتالي:

أ. **المنع من الإقامة:** يترتب على المنع من الإقامة بالتراب الوطني اقتياد المحكوم على الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس، فعقوبة المنع من الإقامة تتعلق بالأجنبي فقط والذي تورط في ارتكاب جريمة¹.

¹ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 08 جوان 1966

المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

² نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني: ...

الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

وعن مدى ارتباط العقوبة بجريمة تمويل الإرهاب المكيفة على أنها جنائية، أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بالمنع من الإقامة على الأجنبي كعقوبة تكميلية، وهذا بصريح نص المادة 13 من قانون العقوبات أنه "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جنائية أو جنحة".

ب. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: اعتبر المشرع الجزائري المنع من ممارسة مهنة أو نشاط من العقوبات الجوازية حيث يمكن الحكم بها في حالة جنائية، وعلى اعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب من صنف الجنايات فيمكن أيضا القاضي الحكم بها عند النظر في الجريمة، حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط...".

ج. حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: يرتبط على هذه العقوبة أن المحكوم ملزم بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوزها والتي عند وكلائه إلى المصدرة لها، حيث تعتبر هذا النوع من العقوبة جوازية بالنسبة للجرائم التي تعتبر جنائية، فقد نص المشرع في المادة 16 مكرر 03 على أنه "...: لا تتجاوز مدة الحظر 10 سن و ات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و 05 سنوات في حالة الإدانة بجنحة".

د. سحب جواز السفر: نصت المادة 16 مكرر 05 جواز الجهة القضائية بالحكم بسحب جواز السفر وهذا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة بجنائية أو جنحة، ومنه فلا مانع من تطبيق هذا النص على جرائم تمويل الإرهاب مادام أنه نوع من الجنايات المطلوبة في نص المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات

هـ. المصادرة الجزئية للأموال: تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حتى في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".²

¹ عمرانى كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون

جنائي، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص332

² المادة 87 مكرر 17 مدرجة بالقانون رقم 24-06

من خلال دراسة السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى توجهًا تشريعيًا صارمًا يقوم على توسيع نطاق الحماية الجنائية للأمن الوطني من خلال إقرار منظومة متكاملة للتجريم والعقاب تستهدف مختلف الأفعال الإرهابية وصور الدعم والمساندة المرتبطة بها. وقد ظهر ذلك من خلال التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات، والتي بلغت ذروتها مع صدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث سعى المشرع إلى تكييف النصوص الجزائية مع التحولات الأمنية والتهديدات الإرهابية المستجدة على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد بينت الدراسة أن السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع لا تقتصر على معاقبة الأفعال الإرهابية بعد وقوعها، وإنما تمتد إلى تجريم مختلف المراحل السابقة لارتكابها، بما في ذلك التحضير والتحريض والمشاركة والمساعدة وتقديم الوسائل اللازمة لتنفيذها. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في اعتماد سياسة وقائية استباقية تهدف إلى إحباط المشاريع الإرهابية قبل انتقالها إلى مرحلة التنفيذ الفعلي. كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري تبنى مفهومًا واسعًا للجريمة الإرهابية من خلال توسيع دائرة الأفعال التي يمكن أن تكتسب الوصف الإرهابي متى استهدفت أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السير العادي للمؤسسات، وهو ما يعكس إدراكه للطبيعة المتطورة والمتغيرة للظاهرة الإرهابية. وقد أدى هذا التوسع إلى تعزيز الحماية الجنائية للمصالح الأساسية للدولة والمجتمع في مواجهة مختلف صور العنف والتخريب التي تهدد استقرارهما.

وعلى صعيد تمويل الإرهاب، كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري انتقل من التركيز على مكافحة الفعل الإرهابي في حد ذاته إلى الاهتمام بمصادره المالية باعتبارها العنصر الحيوي الذي يضمن استمراره. ولهذا عمد إلى تكريس جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، لا تتوقف على وقوع العمل الإرهابي أو نجاحه، بل تقوم بمجرد تقديم الأموال أو جمعها أو تسييرها أو توفير الموارد المالية أو الاقتصادية مع العلم بأنها ستستخدم لأغراض إرهابية أو لفائدة أشخاص أو كيانات إرهابية.

كما تبين أن التعديلات التشريعية الأخيرة جاءت لتعزيز فعالية السياسة الموضوعية في مكافحة الإرهاب وتمويله، من خلال استحداث صور جديدة للتجريم وتشديد العقوبات وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله.

وعليه، يمكن القول إن الفصل الأول أبرز حرص المشرع الجزائري على بناء سياسة جزائية موضوعية متكاملة تركز على التجريم الواسع والردع المشدد والوقاية الاستباقية، بما يسمح بتوفير حماية قانونية فعالة ضد الجرائم الإرهابية ومختلف صور تمويلها.

الفصل الثاني :

السياسة الوقائية

والاجرائية لمكافحة

الارهاب وتمويله في

القانون الجزائري

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

أصبحت ظاهرة الإرهاب وتمويله من أخطر التهديدات التي تواجه الدول المعاصرة، لما تنطوي عليه من مساس بأمن الدولة واستقرارها وسلامة مؤسساتها ومصالحتها الحيوية. وقد أثبتت التجارب الوطنية والدولية أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تقتصر على الجانب العقابي وحده، مهما بلغت صرامة النصوص الجزائية وشدة العقوبات المقررة، بل تستوجب تبني سياسة جنائية شاملة تجمع بين التدابير الوقائية الرامية إلى تجفيف منابع الإرهاب والحد من أسباب انتشاره، وبين الآليات الإجرائية التي تمكن السلطات المختصة من الكشف عن الجرائم الإرهابية وتعقب مرتكبيها ومموليها وتقديمهم للعدالة في إطار من الفعالية والشرعية القانونية.

وانطلاقاً من هذا التصور، حرص المشرع الجزائري على تطوير منظومته القانونية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الإرهابية المستحدثة، من خلال إدراج مجموعة من التدابير الوقائية التي تستهدف مكافحة التطرف العنيف وتجفيف مصادر التمويل وتعزيز الرقابة على الأنشطة المالية المشبوهة، فضلاً عن تكريس آليات التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المختصة. كما عمل، في المقابل، على إقرار قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع خصوصية الجريمة الإرهابية باعتبارها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، وذلك من خلال توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، وإقرار إجراءات استثنائية في مجال التحري والتحقيق، وتدعيم آليات التعاون القضائي والأمني على المستويين الوطني والدولي.

وقد تجسدت هذه السياسة بشكل واضح من خلال التعديلات المتعاقبة التي مست قانون الإجراءات الجزائية 14-25، بالإضافة الى مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب 10-25، وكذا من خلال استحداث نصوص قانونية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء هيئات متخصصة تتولى الرصد والتحليل المالي وتتبع الأموال المشبوهة، بما يعكس توجه المشرع نحو بناء منظومة متكاملة تجمع بين البعد الوقائي والبعد الإجرائي في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

وعليه، يقتضي تناول السياسة الوقائية والإجرائية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري دراسة التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم والحد من مصادر تمويلها، ثم الوقوف على الآليات الإجرائية الخاصة التي أقرها لملاحقة مرتكبيها وضمان فعالية المتابعة الجزائية. ومن هذا المنطلق، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول السياسة الوقائية لمكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة السياسة الإجرائية المعتمدة في مكافحة الإرهاب وتمويله.

المبحث الاول: السياسة الوقائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

إن مكافحة الإرهاب وتمويله لا تقتصر على التدخل الجزائي بعد وقوع الجريمة، بل تقوم أساساً على تبني سياسة وقائية تهدف إلى تجفيف منابع التمويل ومنع استغلال النظام المالي في دعم الأنشطة الإرهابية، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب الوقائي من خلال وضع منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تعتمد على إشراك المؤسسات المالية في عمليات الرقابة والكشف عن المعاملات المشبوهة، إلى جانب إنشاء آليات متخصصة تتولى جمع وتحليل المعلومات المالية ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب.

وتجسيدا لهذه السياسة الوقائية، منح المشرع دوراً محورياً للمؤسسات المالية باعتبارها خط الدفاع الأول في رصد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، كما أسند إلى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة تلقي التصريحات وتحليلها وتنسيق الجهود مع الجهات المختصة، وعليه سيتم التطرق إلى دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الأول)، ثم دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري

أصبحت المؤسسات المالية في الوقت الراهن تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة ظاهرة تمويل الإرهاب، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تؤديه في استقبال الأموال وتحويلها واستثمارها وتداولها عبر مختلف القنوات المصرفية والمالية. فالجماعات الإرهابية، مهما اختلفت أهدافها أو أساليبها، لا تستطيع الاستمرار في نشاطها دون الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل عملياتها واستقطاب عناصرها وشراء المعدات والوسائل اللوجستية التي تحتاجها. ومن ثم، فإن تجفيف منابع التمويل يعد من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الإرهاب والحد من انتشاره.¹

وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة استغلال المؤسسات المالية في تمرير الأموال الموجهة للأغراض الإرهابية، فعمل على إرساء منظومة قانونية متكاملة تقوم على إشراك هذه المؤسسات في الوقاية والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، من خلال فرض التزامات رقابية صارمة وتدابير للعناية الواجبة تتوافق مع المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF). ولم يعد دور المؤسسات المالية يقتصر على تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، بل أصبح يمتد إلى ممارسة وظيفة أمنية وقائية تهدف إلى حماية النظام المالي الوطني من الاختراق والاستغلال من قبل الشبكات الإرهابية والإجرامية.²

¹ المادة 3 من القانون رقم 05-01

² المادة 4 من القانون نفسه معدلة بالقانون 25-10

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

وفي هذا الإطار، تتجلى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التزامات وقائية متعددة (الفرع الأول)، وكذا من خلال تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقاً للمستجدات التي جاء بها القانون رقم 10-25 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المؤسسات المالية في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب في القانون 10-25

اعتمد المشرع الجزائري سياسة وقائية متقدمة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، تقوم على تحميل المؤسسات المالية مسؤولية قانونية مباشرة في رصد المخاطر والكشف عن العمليات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بالأنشطة الإرهابية. ويستند هذا التوجه إلى فكرة مفادها أن المؤسسات المالية بحكم موقعها الاستراتيجي هي الأقدر على تتبع حركة الأموال واكتشاف الأنماط المالية غير الاعتيادية قبل أن تتحول إلى تهديد فعلي للأمن الوطني.¹

وفي هذا السياق، ألزم القانون المؤسسات المالية باعتماد النهج القائم على المخاطر، والذي يقتضي تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة في إطار أنشطتها المختلفة. ويشمل ذلك دراسة طبيعة الزبائن، والمنتجات المالية المقدمة، وقنوات التوزيع المستعملة، والدول أو المناطق الجغرافية التي تتم معها المعاملات المالية. كما يتعين على المؤسسات المالية توثيق هذه التقييمات وتحديثها بصفة دورية حتى تتمكن من تكيف إجراءاتها الرقابية مع مستوى المخاطر المكتشفة.² ويعكس هذا الالتزام تطوراً مهماً في فلسفة الرقابة المالية، إذ انتقل المشرع من الرقابة الشكلية التقليدية إلى الرقابة المبنية على تحليل المخاطر، بما يسمح بتخصيص الجهود الرقابية للعمليات والفئات الأكثر عرضة للاستغلال الإرهابي. فالرقابة لم تعد موحدة على جميع الزبائن والعمليات، وإنما أصبحت تتفاوت بحسب درجة الخطورة التي تمثلها كل حالة على حدة.³

ومن جهة أخرى، فرض القانون على المؤسسات المالية إنشاء أنظمة فعالة للرقابة الداخلية تشمل وضع سياسات وإجراءات مكتوبة لمكافحة تمويل الإرهاب، وتعيين مسؤولين مختصين بالسهر على تنفيذ هذه الإجراءات، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة الموظفين والعاملين بالمؤسسة⁴ وتكتسي هذه التدابير أهمية كبيرة لأن فعالية المنظومة الوقائية تتوقف إلى حد بعيد على كفاءة العنصر البشري وقدرته على اكتشاف المؤشرات الدالة على وجود عمليات مشبوهة.

كما أوجب المشرع على المؤسسات المالية تطوير آليات داخلية لرصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو قانوني واضح. وعند اكتشاف مثل هذه العمليات، يتعين عليها إجراء تحريات إضافية حول مصدر الأموال ووجهتها والغاية الاقتصادية من العملية، مع

¹ المادة 5 مكرر 2 من القانون 01-05 مدرجة بالقانون 10-25

² المادة 5 مكرر 02 من القانون نفسه

³ المادة 5 مكرر 03 مدرجة بالقانون 10-25

⁴ المادة 10 مكرر 01 مدرجة بالقانون 10-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

إعداد تقارير سرية تحفظ لهذا الغرض¹، ويهدف هذا الإجراء إلى منع استغلال المؤسسات المالية كواجهة لإخفاء الأموال الموجهة لتمويل الجماعات الإرهابية.

وبعد الالتزام بالإخطار بالشبهة من أهم الالتزامات الملقة على عاتق المؤسسات المالية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، إذ يتعين عليها إبلاغ الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) بكل عملية يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال. ويُنظر إلى هذا الإخطار باعتباره أداة أساسية للكشف المبكر عن الجرائم المالية، حيث يسمح للسلطات المختصة بجمع المعلومات وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة قبل تنفيذ العمليات المشبوهة أو بعد اكتشافها².

ولتعزيز فعالية الرقابة، ألزم القانون المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات المالية وبهوية الزبائن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، سواء بعد تنفيذ العملية أو بعد انتهاء علاقة الأعمال³، وتسمح هذه السجلات للسلطات القضائية والأمنية بإعادة بناء مسار الأموال وتتبع حركة التحويلات المالية عند فتح التحقيقات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

كما أولى المشرع أهمية خاصة للعلاقات المصرفية الدولية، خاصة ما يتعلق بالمراسلة البنكية عبر الحدود. فالمؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من هوية المؤسسات الأجنبية المتعاملة معها وسمعتها ومستوى الرقابة المفروضة عليها، فضلاً عن التحقق من عدم كونها بنوكاً صورية تستغل في إخفاء الأموال أو تمرير التمويلات غير المشروعة⁴، ويعكس هذا التشدد إدراك المشرع للطابع العابر للحدود الذي تتسم به جرائم تمويل الإرهاب.

ومن الالتزامات المستحدثة كذلك ضرورة تقييم المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا المالية الحديثة أو إطلاق منتجات وخدمات مالية جديدة، وذلك قبل الشروع في تقديمها للجمهور⁵، فالتطور التكنولوجي الذي يشهده القطاع المالي، رغم ما يوفره من مزايا اقتصادية، قد يشكل في الوقت ذاته فرصة للجماعات الإرهابية لاستحداث أساليب جديدة لنقل الأموال بعيداً عن الرقابة التقليدية.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بإسناد دور سلبي للمؤسسات المالية يتمثل في الامتناع عن المشاركة في تمويل الإرهاب، بل جعل منها شريكاً فعلياً في المنظومة الوطنية للأمن المالي من خلال تكليفها بمهام الكشف والوقاية والتبليغ والمراقبة المستمرة.

¹ المادة 10 من القانون 05-01

² المواد 15 و 16 و 17 من القانون نفسه

³ المادة 14 من القانون نفسه

⁴ المادة 10 مكرر 05 مدرجة بالقانون 10-25

⁵ المادة 10 مكرر 06 مدرجة بالقانون 10-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

الفرع الثاني: تدابير العناية الواجبة في ظل القانون رقم 10-25

تشكل تدابير العناية الواجبة إحدى أهم الركائز التي تقوم عليها منظومة مكافحة تمويل الإرهاب، لأنها تمكن المؤسسات المالية من معرفة زبائنها والتحقق من هوياتهم وفهم طبيعة معاملاتهم المالية، الأمر الذي يسهل اكتشاف أي استخدام غير مشروع للنظام المالي. وقد شهدت هذه التدابير تطوراً ملحوظاً بموجب القانون رقم 10-25 الذي جاء بمجموعة من الأحكام الجديدة الرامية إلى تعزيز الشفافية المالية والحد من مخاطر تمويل الإرهاب.¹

وتبدأ العناية الواجبة بواجب التعرف على الزبون (Know Your Customer)، حيث يتعين على المؤسسة المالية التحقق من هوية الزبون عند فتح حساب أو إنشاء علاقة أعمال أو عند إجراء معاملة عرضية تتجاوز الحدود القانونية المحددة أو عند وجود شبهة تمويل إرهاب. ويتم هذا التحقق بالاعتماد على وثائق رسمية ومصادر موثوقة ومستقلة.²

ولا يقتصر الأمر على جمع البيانات الشخصية فحسب، وإنما يمتد إلى فهم طبيعة النشاط الذي يمارسه الزبون والهدف من العلاقة المالية ومصدر الأموال المستخدمة في المعاملات. ويتيح ذلك للمؤسسة المالية تكوين صورة واضحة عن السلوك المالي المعتاد للزبون، مما يساعدها على اكتشاف أي انحراف أو تغيير غير مبرر في نمط معاملاته.³

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 10-25 التشديد على ضرورة تحديد **المستفيد الحقيقي** من العمليات المالية. فقد أثبتت التجارب العملية أن العديد من الجماعات الإرهابية تلجأ إلى الشركات الوهمية أو الهياكل القانونية المعقدة لإخفاء الأشخاص الحقيقيين الذين يقفون وراء العمليات المالية. لذلك ألزم المشرع المؤسسات المالية باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للكشف عن الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون فعلياً على الشخص المعنوي أو الذين تتم العملية لصالح⁴ كما استحدث المشرع سجلاً خاصاً بالمستفيدين الحقيقيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بما يسمح بتوفير قاعدة بيانات تساعد المؤسسات المالية والسلطات المختصة على التحقق من هوية الأشخاص الذين يملكون السيطرة الفعلية على الشركات والكيانات القانونية المختلفة.⁵

وفي إطار مواجهة المخاطر المرتبطة بالفساد واستغلال النفوذ، خص القانون الأشخاص المعرضين سياسياً بإجراءات عناية واجبة معززة. ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون أو سبق لهم شغل مناصب سياسية أو حكومية أو قضائية رفيعة، إضافة إلى أفراد أسرهم والمقربين منهم. ويلزم القانون

¹ المادة 7 ومما يليها من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 10-25

² المادة 7 من القانون نفسه

³ المادة 7 من القانون نفسه

⁴ المادة 7 مكرر والمادة 10 مكرر 13 مدرجة بالقانون 10-25

⁵ المادتان 8 من القانون 01-05 والمادة 8 مكرر مدرجة بالقانون 10-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

المؤسسات المالية بالتحقق من مصدر أموال هؤلاء الأشخاص وثرواتهم والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة أعمال معهم، فضلاً عن إخضاع معاملاتهم لمراقبة مستمرة ومشددة.¹

كذلك أوجب القانون تطبيق العناية الواجبة المعززة تجاه الزبائن أو المعاملات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، لاسيما تلك المرتبطة بدول تعاني من قصور في أنظمة مكافحة تمويل الإرهاب أو تلك المحددة من قبل الهيئة المتخصصة²، وتشمل هذه التدابير جمع معلومات إضافية عن الزبون ومصدر أمواله وأسباب المعاملة وطبيعتها الاقتصادية، مع إخضاعها لمراقبة متواصلة طوال مدة العلاقة المالية. ومن صور العناية الواجبة أيضاً التزام المؤسسات المالية بالمراقبة المستمرة لعلاقة الأعمال، وذلك من خلال مراجعة العمليات المنجزة بصورة دورية للتأكد من انسجامها مع المعلومات المتوفرة حول الزبون ومستوى المخاطر المرتبط به³، ويُعد هذا الالتزام من أهم مظاهر الانتقال من الرقابة السابقة إلى الرقابة المستمرة التي تواكب تطور العلاقة المالية طوال فترة استمرارها.

ومن ثم، يمكن القول إن القانون رقم 10-25 قد أحدث نقلة نوعية في مجال العناية الواجبة من خلال توسيع نطاقها وتعزيز أدواتها القانونية والرقابية، بما يضمن رفع مستوى الشفافية داخل القطاع المالي الجزائري ويعزز قدرته على مواجهة الأساليب المتطورة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تمويل أنشطتها.

المطلب الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الارهاب.

ان تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي يعود الى القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الاطراف بإنشاء خلايا تهدف بالأساس الى التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴، كما تعود ايضا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة⁵.

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المعدل والمتمم⁶، وذلك تجسيدا للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الجريمة

¹ المادة 7 مكرر 1 مدرجة بالقانون 10-25

² المادتان 10 مكرر 9 و 10 مكرر 10 مدرجة بالقانون 10-25

³ المادة 10 مكرر 4 مدرجة بالقانون 10-25

⁴ تجدر الإشارة ان هذا القرار اتخذ من طرف مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001، رقم الوثيقة: S/RES/1373

⁵ انظر التوصية رقم: 26 من توصيات مجموعة العمل المالي.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 ، مؤرخة في 07 أبريل . 2002 المعدل والمتمم

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ حيث أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقيات أخرى دولية وإقليمية في نفس الاتجاه ، وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة سالف الذكر كل دولة طرف في الاتفاقية بإنشاء وحدة استخبارات مالية وظيفتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال. كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل الدول الأعضاء¹

اختلفت الدول في تجسيدها للالتزام بإنشاء وحدة الاستخبارات المالية، فمن الدول من اختارت اسناد مهمة مكافحة تبييض الأموال لأجهزة متخصصة تابعة لجهاز الشرطة تتولى تحليل المعلومات ومراقبة العمليات المالية المشبوهة ، ومنها من اسندت هذه المهمة لأجهزة إدارية متخصصة ومستقلة كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بكونها مختصة بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد ألا وهي جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بما يجعلها تتميز عن باقي الهيئات الموضوعة في مكافحة جرائم الفساد، من خلال نظام قانوني معين يعد اساساً في القيام بالمهام المناطة بها، باعتبارها هيئة مكونة من رئيس وامانة عامة ومجلس خلية، تختلف من حيث تعين اعضاءها وموضوعات تداول مجلسها عن باقي الهيئات المختصة في مكافحة الفساد. وعمل هذا الاساس تستوجب الدراسة منا التعرف على هذه الخلية من حيث مفهومها وتنظيمها.

الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، تم استحداث هيئة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127³. الملاحظ في هذا الاطار ان استحداث هذه الخلية بموجب المرسوم اعلاه يعد اجراء سابق، ذلك ان المشرع الجزائري وفي سنة 2002 لم يكن قد قام بتجريم تبييض الأموال، حيث بقي مجرد حبر على ورق ودون جدوى إلى غاية سنة 2004، اين تم تعيين أعضاء الخلية وعددهم ستة وبعدها قام المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل تبييض أموال والمعاقبة عليها بموجب القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم

¹ العايب عصام ، مرج سابق، ص217

² تجدر الملاحظة ان هذه الاتفاقية كانت قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/ 02 /2002، ج ر، عدد09، المؤرخة في 10 / 02 /2002

³ انظر المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 ابريل سنة 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد23، مؤرخة في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 ابريل سنة 2002

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

لقانون العقوبات¹، لينتهي الأمر بالمشروع في الاخير إلى وضع نص خاص بموجب القانون رقم 05-201² يتعلق بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وعليه فخلية معالجة الاستعلام المالي كانت قد نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها³، وبالتالي تعتبر اول هيئة وضعها المشروع لمواجهة ظاهرة الفساد المالي والمحددة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع هذه الهيئة بمجموعة من الخصائص بالنظر لطبيعتها القانونية، كما خول لها المشروع القيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف الكشف عن أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الداخل أو الخارج مع مراعاة مبدأ المشروعية اثناء تصرفها.

طابع الخلية الذي انشأت عليه لم يبقى على حاله، حيث قام المشروع الجزائري بإحداث عدة تعديلات جوهرية عليه مما سمح لها بالتمتع بصلاحيات واسعة مما كانت عليه، والغاية من ذلك تفعيل وتحسين أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، كما قام المشروع بإستحداث مجموعة من الهياكل بداخلها اناط كل هيكل منها مجموعة من الاختصاصات والمهام.

أولاً-الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها:

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية⁴

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المشروع الجزائري منح الخلية مجموعة من الخصائص والمميزات وهو ما سوف نأتي على تفصيله على النحو التالي:

1-خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة: من خلال التعديلات الجوهرية الي أحدثها المشروع على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشروع أخذ معيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها⁵.

¹ هذا المرسوم مؤرخ في 10 / 11 / 2004، ج ر، عدد 71، بتاريخ 10 / 11 / 2004.

² هذا القانون مؤرخ في 06 / 02 / 2005، ج ر، عدد 11، بتاريخ 02 / 09 / 2005.

³ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 50

⁴ انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيورها، ج ر عدد3، بتاريخ 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل9 جانفي سنة2022

⁵ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 33.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

وبالتالي فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، وخضوع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري.¹

في هذا الإطار نقول ان المشرع الجزائري يكون قد خطا خطوة جد إيجابية عندما بين لنا طابع الخلية واعتبرها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، لقد اكد المشرع على عزمه وإرادته في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال هذا التعديل، وبستشف هذا من خلال الاستقلالية الكبيرة التي منحها إياها لتسيير شؤونها الادارية وإزالة الغموض والابهام الذي كان يسود وضعها القانوني حيث كان يعتبرها فيما سبق مؤسسة عمومية، وكما هو معلوم فان مفهوم المؤسسة العمومية غير محدد ومجرد في القانون الجزائري، ذلك ان القانون رقم 88-01² حدد لنا انواع المؤسسات العمومية وجاء ذكرها في أربع (04) انواع فقط، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص، هذا بالإضافة ايضا لتلك الصلاحيات الإضافية التي منحها للخلية لمراقبة ومتابعة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة: المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 22 - 36 جعل من خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة، بهذا المشرع الجزائري يكون قد منح الخلية مفهوم من المفاهيم التي لم تحظى باهتمام الفقه الوطني لغموضه وابهامه، ذلك ان هذا النوع من السلطات حديث النشأة اذ يعود ظهوره الى التغيرات التي عرفها النظام السياسي والاداري والاقتصادي في الجزائر بداية التسعينات وتحديدًا بصور دستور 1989³ بالتزامن مع ظهور مفهوم جديد للدولة وتكييفها مع التغيرات والتحولت العالمية الجديدة من خلال اعادة النظر في وظائفها وسلطاتها، ولما كان هذا المصطلح قد ادرج من طرف الفقه الدولي وجميع الدراسات الإدارية الدولية والتوافق على تعريفه وبيان أسسه وخصائصه، فان المشرع الجزائري تبنى هذا المصطلح وقام بادراجه في مجموعة من قوانينه الداخلية والتي بموجبها انشأ مجموعة من السلطات المستقلة، المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي تحت رقم 02-127 المؤرخ في 2002-04 - 07 المعدل والمتمم .

وتعد خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مركزية، على الرغم من ان الدستور الجزائري لم يشر اليها مثل باقي السلطات المركزية، بالعودة الى دستور 2020 توجد مؤسسات إما

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 147

² القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 / 02 / 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، بتاريخ 13 / 02 / 1988.

³ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 78.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الوطني لحقوق الانسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الاعلى للشباب¹، وإما مؤسسات رقابية كالمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية وغرفتي البرلمان ومجلس المحاسبة²، وبالتالي كل هذه المؤسسات لا ينطبق ويصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة، فعندما نص عليها الدستور تعد مؤسسات دستورية فحسب.

ومنه نقول ان خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعد مؤسسة دستورية ذلك ان الدستور لم ينشأها، وانما أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضبط ذلك ان مصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية البحتة دون سواها، والمشرع يهدف عند إنشائه لهذه السلطات الادارية المستقلة إلى ضبط نشاط وعمل معين غالبا ما يكون له طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير³.

والمشرع الجزائري سار وفقا لهذا النهج فيما يخص خلية معالجة الاستعلام المالي على اعتبار انها تؤدي من خلال مهامها الضبطية الى كشف جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب عن طريق الاعمال المالية والمهن وبالتالي كان يجب ان تنشأ كسلطة ادارية مستقلة مكلفة بالضبط في هذا المجال.

3- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية: الضبط الإداري هو من أهم وظائف الدولة وأخطرها اطلاقا، وذلك لما تفرضه من قيود على الحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع من خلال استخدام القوة في بعض الاحيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نظام الحريات العامة والمكفولة بموجب الدستور والقوانين، مما قد يشكل مساسا بهذه الحريات عندما تستهدف الإدارة العامة ضبط النظام العام اخلا لا بنظام الحريات الأساسية⁴.

ويعرف الضبط الإداري في مفهومه الواسع وفقا للفقهاء هوريو فيري على انه "نظام المدينة بمعنى الدولة، فكل وسائل الحكم ما عدا القضاء تعد وسائل الضبط"، أما بمفهومه الضيق والحديث فيعرفه الاستاذ طعيمة الجرف انه " وظيفة من اهم وظائف الدولة تتمثل اساسا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الجماعية"⁵، وقد لاحظ الفقه أن الضبط الإداري خلال التطور التاريخي لم يكن له معنى واحد، فمرة يفسر تفسيراً واسعاً ينصرف إلى إدارة الدولة كلها، ومرة أخرى يفسر تفسيراً ضيقاً ينحصر في حماية أسس الجماعة وكيانها،

¹ انظر المواد من 206 الى 218 من دستور 2020، سبق ذكره

² انظر المواد من 184 الى 205 والمواد من 114 الى 162 من نفس الدستور .

³ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 78 إلى 81.

⁴ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 187 و188.

⁵ طعيمة الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الادارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 471

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

وأن ذلك يتراوح بين مذهب التدخل في النشاط الاقتصادي أو مذهب عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، فإذا ما أخذت الدولة بالمذهب الأول فإنه يترتب على ذلك التوسع في سلطات الضبط الإداري بحيث تشمل كل شؤون الدولة، بينما إذا أخذت بالمذهب الثاني فيترتب على ذلك التضييق من سلطات الضبط الإداري، بحيث يقتصر على وظيفته التقليدية ألا وهي حماية النظام العام¹.

وعليه؛ فالخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية² باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية- بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية - للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لاستقراره.

وهنا نستطيع القول بأن التعديل في طابع الخلية يحسب بايجابية للمشرع الجزائري عندما فعل ذلك وجعلها سلطة عامة، فبما أنها تمارس صلاحيات الضبط الإداري فكان لابد من أنها يجب ان تمتع بالية السلطة العامة حتى تتمكن من تنفيذ القوانين. فمجال الوظيفة الادارية يستند اساسا على فكرة الضبط الاداري الذي يعد من اوضح واوى مظاهر السلطة العامة لاسيما عندما تتجسد هذه الفكرة من خلال الامتيازات الاستثنائية كما اتى على ذكره سابقا من خلال ممارسة الخلية باعتبارها سلطة ضبط اداري تهدف الى حماية النظام العام الاجتماعي عند البحث والكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب من خلال تقييد الحريات والحقوق والفردية .

4- خلية معالجة الاستعلام الالي سلطة عامة محايدة: خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة ضبط قانونية، وبالتالي فإنها تتمتع بصفة الحياد، حيث أنها لا تتجاوز الفكرة القانونية والمتمثلة في حماية المجتمع من خطر جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك ليس لها صبغة سياسية، فهي لا ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة تتسلخ عن النظام العام المجتمعي³، بمفهوم المخالفة إذا حادت عن استعمال صلاحياتها، وانتهجت سلوك حماية السلطة العامة على حساب حماية النظام العام المجتمعي فالأكيد أنها تتحول إلى سلطة سياسية⁴.

¹ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الثاني، 2006، من 265 إلى 267 .

² علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 190.

³ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 28 و29.

⁴ عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 94.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ثانيا - تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يتجلى بوضوح أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من المجلس، الأمانة العامة، الاقسام، المصالح¹ تأتي على ذكرها كما يلي:

1- مجلس الخلية: يتشكل مجلس الخلية من تسعة أعضاء هم: رئيس المجلس، قاضيان اثنان من المحكمة العليا، ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سامي للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، اطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثل عن بنك الجزائر.²

ويمكن القول إن اختيار الأشخاص من مختلف الجهات بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية سواء من بنك الجزائر أو الأمن الوطني أو جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية.³

ويتم تعيين رئيس المجلس بموجب رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. كما يتم تعيين أعضاء المجلس أيضا بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويتداول مجلس الخلية حول مجموعة من الأمور تتضمن كل من تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد التي تتعلق بمجال اختصاصه، إعداد مخططات العمل السنوية وحتى متعددة السنوات عن نشاط الخلية، التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحريات والتحقيقات، كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و/ أو تمويل الارهاب أو كل مشروع نص من أجل ابداء الرأي، تنفيذ كل برنامج يكون الغرض منه تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المتعلقة باختصاصه، وتطوير وتفعيل علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة أو مؤسسة سواء وطنية أو أجنبية، بشرط أن تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، إضافة إلى مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء.⁴

وبالرغم من أن الدور الأساسي لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي هو القيام بإدارتها، إلا أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سالف الذكر أناطت به مجموعة من المهام الأخرى التي يتعين عليه القيام بها، وتتمثل هذه المهام في التعيين وانهاء المهام في الوظائف التي لم يقرر فيها التعيين

¹ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36 سبق ذكره.

² انظر المادة 16 من نفس المرسوم.

³ انظر في هذا المعنى، ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327.

⁴ انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سبق ذكره.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

بطرق اخرى، وذلك مع ضرورة احترام القواعد المتعلقة بوضعية الأعوان الممارسين لها والمحددة في القوانين الأساسية المسيرة لها والسارية المفعول، وضمان تنشيط الاقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على موظفي ومستخدمي الخلية.

كما منحه المشرع سلطة تأهيل المستخدمين في الخلية، يسهر الرئيس على ضمان تنفيذ قرارات المجلس ويحرص على تحقيق المهام والأهداف المنوطة بالخلية، خوله المشرع برفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كما خول له إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، وكلفه المشرع بالعمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لكل نشاطات الخلية التي تعرض وجوبا على وزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ الموافقة من مجلس الخلية، واقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والعمل على ضمان تنفيذهما والامتثال لما جاء فيهما.

2- الأمانة العامة: تزود الخلية بأمانة عامة يرأسها امين عام يعين بموجب قرار صادر عن رئيس الخلية ويتولى الأمين العام تحت اشراف رئيس الخلية تسيير الشؤون الإدارية والمالية للخلية، ويساعده رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ومصلحة الامن الداخلي¹

3- الأقسام : تزود خلية معالجة الاستعلام المالي من اجل حسن سيرها، بأربعة(04) أقسام تقنية يستعين بها مجلس الخلية وهي:

- **قسم التحقيقات والتحليلات العملياتية والاستراتيجية**، يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات وتسييرها والتحليل الاستراتيجي والتوجهات. على ان يزود هذا القسم ب 3 مصالح.

- **القسم القانوني**، وهو قسم مكلف بالعلاقات مع كافة الهيئات القضائية المختصة والتحليل القانونية والمتابعة القضائية ويزود ايضا بمصلحتين(02).

- **قسم الوثائق وانظمة المعلومات:** وهو قسم مكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعلومات والبيانات الضرورية لحسن سير الخلية وازالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ويزود ب 3 مصالح.

- **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** وهو قسم مكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور والعلاقات العامة مع اجهزة الاعلام ويزود ب 3 مصالح.

وقد حرص المشرع على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال خضوعهم للأمر رقم 06-03 سبق ذكره، بصفتهم موظفين عموميين، وبحسب المادة 75 من هذا الأمر فإنه ينبغي أن يتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العمومية المراد

¹ انظر المواد 24 و 25 المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سبق ذكره.

² انظر المادة 28 من نفس المرسوم .

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

الاتحاق بها في شهادة سوابقه العدلية، كما منع هذا الأمر نفس الموظف العمومي من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصلح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليتها أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية¹، وفي السياق نفسه فإنه يجب على الموظف التصريح لإدارته إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربعا، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكافية - إذا دعت الضرورة للمحافظة على مصلحة الخدمة، وذلك من طرف السلطة المختصة، وينجم عن عدم التصريح تعرض الموظف للعقوبات تأديبية²

الفرع الثاني: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بصلاحيات واسعة واستثنائية للتدخل السريع والفعال في مواجهة الجرائم الماسة بالأمن الدولي، وعلى رأسها جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك باعتبارها الهيئة الوطنية المختصة بجمع وتحليل واستغلال المعلومات المالية ذات الصلة بالجرائم المالية الخطيرة. وقد انتظمت هذه الصلاحيات ضمن إطار تشريعي متكامل أرسى دعائمه القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ثم تعزز بصورة أكثر فعالية بموجب التعديلات المستحدثة في القانون رقم 25-10، بما ينسجم مع المعايير الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وذلك على النحو الآتي::

1 - صلاحية تلقي واستيعاب الإخطارات بالشبهة: تُعد خلية معالجة الاستعلام المالي الحلقة الأولى في منظومة الكشف المبكر عن عمليات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إذ تمثل الجهة الوطنية الوحيدة المخولة قانونا باستقبال الإخطارات بالشبهة الواردة من الجهات الخاضعة لواجب التصريح. وقد أوجب المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين ومكاتب الصرف، فضلا عن أصحاب المهن غير المالية المحددة قانونا كالموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات ووكلاء العقارات وتجار المعادن النفيسة³، إخطار الخلية فوراً عند توافر مؤشرات أو أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأموال أو العمليات المالية محل التعامل قد تكون مرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو موجهة لدعم كيانات أو أشخاص خاضعين لعقوبات دولية⁴.

وتكتسي هذه الإخطارات أهمية بالغة باعتبارها المصدر الأول للمعلومة المالية الاستخباراتية، حيث تسمح للخلية بالكشف المبكر عن التحركات المالية المشبوهة قبل اكتمال الجريمة أو قبل انتقال الأموال إلى وجهات يصعب تعقبها، كما تسهم في بناء قواعد بيانات متخصصة تمكن من رصد الأنماط

¹ انظر المادة 45 من الأمر رقم 06-03 سبق ذكره.

² انظر المادة 46 من نفس الامر.

³ المادة 15 من القانون رقم 05 - 01 ، معدل ومتمم، مرجع سابق

⁴ المادة 19 ، مرجع نفسه

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

المالية غير الاعتيادية والكشف عن الشبكات والواجهات الاقتصادية المستخدمة لإخفاء مصادر التمويل أو وجهاته¹

2 -صلاحية التحليل المالي وحق الاطلاع الواسع: لا يقتصر دور الخلية على مجرد استقبال الإخطارات بالشبهة، وإنما يمتد إلى ممارسة وظيفة التحليل المالي الاستراتيجي والتشغيلي، وذلك من خلال فحص البيانات المتحصل عليها وربطها بمختلف المعطيات المتوفرة لديها بغرض تحديد طبيعة العمليات المالية المشبوهة والكشف عن الأطراف المستفيدة منها ومسارات انتقال الأموال.

ولضمان فعالية هذه المهمة، منح المشرع للخلية حقا واسعا في الاطلاع والحصول على المعلومات، حيث يحق لها طلب جميع الوثائق والبيانات والمستندات الضرورية من مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات المالية والجهات الرقابية، بما في ذلك المصالح الجبائية والجمارك وأجهزة الأمن والمؤسسات المصرفية. كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني أو السر المصرفي، متى تعلق الأمر بأداء مهامها القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..²

وتسمح هذه الصلاحيات للخلية بإجراء تحريات مالية معمقة تتجاوز الحدود التقليدية للرقابة الإدارية، من خلال تتبع حركة الأموال محليا ودوليا، وتحليل العلاقات المالية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، والكشف عن الهياكل القانونية المعقدة التي قد تستخدم كواجهة لإخفاء المستفيد الحقيقي من الأموال أو لتسهيل عمليات التمويل غير المشروع. كما تمارس الخلية هذا الدور في إطار تعاون مستمر مع نظيراتها الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة، مما يعزز قدرتها على مواجهة الطابع العابر للحدود الذي تتميز به جرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.³

3 -صلاحية التجميد الفوري والاعتراض: نظرا لما تتسم به جرائم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خطورة بالغة وما تتطلبه من سرعة في التدخل لمنع تحويل الأموال أو تهريبها، فقد منح المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحيات استثنائية ذات طابع وقائي واستباقي تمكنها من التدخل الفوري قبل اكتمال العمليات المالية المشبوهة.

وتتمثل هذه الصلاحية في إمكانية إصدار أوامر بالاعتراض أو التجميد الإداري المؤقت للعمليات المالية أو الأصول محل الاشتباه لمدة محددة قانونا، وذلك بهدف منع التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها إلى جهات أخرى قد تستفيد منها في تمويل أنشطة محظورة دوليا. ويعد هذا الإجراء من أهم الآليات

¹ عثمانى فتيحة، مستجدات خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل القانون رقم 25-10، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 82

² المادة 15 مكرر 2، مرجع نفسه.

³ عثمانى فتيحة، مرجع سابق، ص 82

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

الوقائية التي تسمح بقطع مسار التمويل في مراحله الأولى والحيلولة دون وصول الأموال إلى الجهات المستهدفة.

كما تضطلع الخلية بدور محوري في تنفيذ إجراءات التجميد الفوري ودون إشعار مسبق للأموال والممتلكات والأصول الاقتصادية العائدة للأشخاص أو الكيانات المدرجة ضمن القوائم الوطنية أو الدولية للعقوبات، خاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعمل في هذا الإطار على تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المالية والرقابية والقضائية لضمان التطبيق الفعال والسريع لتدابير التجميد، بما يحقق الامتثال للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الجزائر في مجال مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل..¹

4 -صلاحية الإحالة المباشرة إلى الجهات القضائية المختصة : عندما تسفر أعمال التحليل المالي والتحريات الإدارية التي تباشرها الخلية عن وجود مؤشرات جدية أو قرائن قوية تدل على ارتكاب جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الشروع فيها، تنتقل من مرحلة المعالجة الاستخباراتية إلى مرحلة الإحالة القضائية، باعتبارها حلقة الوصل بين العمل الاستخباراتي المالي والعمل القضائي الجزائري.

وفي هذا الإطار، تقوم الخلية بإعداد تقرير مفصل يتضمن عرضا شاملا للوقائع والمعطيات المالية المتحصل عليها، وتحليلا لمختلف العمليات المشبوهة، مع إرفاق الوثائق والمستندات والأدلة التي تدعم وجود شبهة جنائية. ثم يتم توجيه هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص، لا سيما لدى الأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع منظم أو عابر للحدود..² وتكتسي هذه الصلاحية أهمية خاصة لأنها تضمن الانتقال المنظم من مرحلة الكشف والاستدلال إلى مرحلة المتابعة القضائية، كما توفر للسلطات القضائية قاعدة معلومات مالية دقيقة تساعد على مباشرة التحقيقات وملاحقة الأشخاص والكيانات المتورطة، واتخاذ التدابير التحفظية والردعية المناسبة، بما يحقق الفعالية المطلوبة في مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتجفيف منابعه المالية..³

5.توسيع مجال التجميد والحجز الفوري للأموال المشبوهة: من صلاحيات الخلية القيام بحجز وتجميد الأموال والعائدات التي تكون محل شبهة بارتباطها بعائدات عن تبييض أموال، ومع صدور التعديل الجديد 10-25 فإنه قد تم تدعيم صلاحيات الخلية في هذا الشأن لتشمل التنفيذ الفوري لما يعرف بالعقوبات المالية المستحدثة وأصبح للخلية دور محوري في تجميد أموال الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل ويتم هذا الحجز والتجميد تلقائيا وفوريا دون أي إشعار

¹ المواد 17 و 18 و 18 مكرر 1، مرجع نفسه

² المادة 16 من القانون رقم 05 - 01 ، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ عثمانى فتيحة، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

مسبق للمعني وهذا لمنعه من تهريب تلك الأصول وهذا ما جاءت به نص المادة 20 مكرر 1 من نفس القانون وتحدد كفاءات تطبيق هذا الحجز والتجميد عن طريق التنظيم.¹

ولضمان تطبيق هذا التوسع في مجال تدابير التجميد والحجز الفوري لهذه الأصول الغير المشروعة فانه وفي التعديل القانوني 10-25 قد سن المشرع نصوص جزائية لمعاقبة من تخلف عن تطبيق هذا الاجراء او تهرب منه، وبالرجوع الي نص المادة 32 مكرر 3 .²

¹ المادة 20 مكرر 1، من القانون 10-25

² المادة 32 مكرر، نفس المرجع

المبحث الثاني: السياسية الاجرائية في مكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

نظرا للطبيعة المعقدة للجريمة الارهابية واتصالها بعدة جرائم اخرى قرر المشرع تعديل وإتمام عدة مواد أخرى من ق.إ.ج قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تلقىها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهامها، كما خص قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية في هذا الشأن وايضا في مرحلة المحاكمة فإن الجريمة الارهابية لما لها من خصوصية افردتها المشرع الجزائري بعدة اجراءات خلافا للجرائم الاخرى الاقل خطورة وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المبحث حيث سوف نتطرق في المطلب الاول الى مرحلة التحري في الجريمة الارهابية، ثم مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في الجريمة الارهابية

تعد المتابعة الجزائية سلسلة من الاجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ابتداء بمرحلة البحث والتحري الذي تقوم بها الضبطية القضائية التي تباشر بمجرد وصول علمها بالجريمة فقد خول القانون ضمن احكام قانون الاجراءات الجزائية الفئة المختصة في البحث والتحري في الجرائم الارهابية وبما أن الجريمة الارهابية تتميز بالتعقيد والتشعب فقد اعطى المشرع ايضا جملة من الاختصاصات الاستثنائية مقارنة بالاختصاص العادي للفئة المختصة في البحث والتحري وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المطلب حيث سوف نتطرق في الفرع الاول الى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الارهابية ثم الى سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الارهابية في الفرع الثاني ،

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية

يسبق مرحلة متابعة الجريمة وإيقاع العقوبة على مرتكبيها إجراءات اجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى مرحلة البحث والتحري على الجرائم وهي أهم مرحلة تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما عرفها الدكتور " محمد محدة " على أنها " :نتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم"¹، حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل لذلك أوكلمها بالضبطية القضائية، وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية².

¹ بن سالم إيمان، جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2018، ص 75

² لربيي أحمد، شرفة علي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائي امام الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة.مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017، ص 02

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

أولاً: توسيع اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الإرهاب وتمويله

الأصل أن يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصه داخل الحدود الإقليمية التي يباشر فيها مهامه، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة في الجرائم الإرهابية نظراً لخصوصيتها وخطورتها، فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية المختصين بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التحرك خارج دوائر اختصاصهم الإقليمي والامتداد إلى كامل التراب الوطني متى اقتضت ضرورات البحث ذلك.¹ ويعكس هذا التوجه وعياً تشريعياً بخطورة التنظيمات الإرهابية التي غالباً ما تتخذ شكلاً شبكياً يمتد عبر عدة ولايات، بل ويتجاوز الحدود الوطنية من خلال الاعتماد على شبكات الدعم والتمويل الخارجية. لذلك أصبح من الضروري تمكين الضبطية القضائية من ملاحقة المشتبه فيهم وتتبع تحركاتهم دون التقيد بالقيود الإقليمية التقليدية التي قد تعيق فعالية التدخل الأمني. كما تتعزز فعالية هذه الصلاحيات من خلال إمكانية تنسيق العمل بين مختلف المصالح الأمنية المختصة، بما يسمح بتبادل المعلومات بصورة فورية ومباشرة، وهو ما ينسجم مع الطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم الإرهابية الحديثة.

ثانياً: الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري في جرائم الإرهاب وتمويله

لقد جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 06-22 بأساليب تحري خاصة في الجرائم الارهابية وجرائم أخرى جاءت حصراً في نص المادة 65 مكرر 5 والتي نصبت بموجب التعديل الاخير من خلال القانون 10-25 في المواد 114 الى 119، وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في الجرائم الارهابية التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجرعة عن قرب كما استحدث المشرع أيضاً في هذا السياق آلية التردد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

1. التردد الإلكتروني: إن التطور في السلوك الإجرامي وأساليبه في الجريمة الارهابية من إستعمال وسائل تقنية حديثة ومتطورة لتنفيذ الجرائم وتحقيق أهداف الجماعات الارهابية، ومنح تطور مشاريع تكنولوجيات الإتصال الحديثة الشبكات الإجرام إمكانية إستخدام وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ارتكاب جرائمهم، لذلك كان لزاماً على المشرع الوطني أن يتقن لهذا الأمر ويقوم بتطوير أساليب التحري في الجرائم الارهابية وإدخال آليات جديدة لمواكبة هذا النوع من الجرائم.

التحديد المقصود بإعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال مايلي :

¹ المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

أ. **إعتراض المراسلات:** وفقا لمقتضيات المادة 114، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.¹

ب. **تسجيل الأصوات :** لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 114 فقرة 3 من في إج بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.²

ج. **إلتقاط الصور :** تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإحرام الخطير على غرار الجرائم الارهابية وهي في حقيقة الأمر إستغناء عن الأصل العام. وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة.³

ويقصد بإلتقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما يهم في التحري⁴، و إلتقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص ، ولعل تطور الجرائم الارهابية دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة

¹ نقادي حفيظ، " التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص 309.

² محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 123.

³ زواوي شئة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 262.

⁴ رشيد شمشيم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بحى فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008، ص 127

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات الجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء .

بالرجوع للقانون 14-25 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور بحملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراءات، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية و إلتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية منصوص عليها في المواد 116 الى 119.

2. التسرب كآلية للتحري في الجرائم الارهابية: من بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم، نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، الذي يعتبر من الآليات التي إستحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، تمكن الضبطية القضائية من التحري على فئة معينة من الجرائم ومنها جرائم الارهابية..

للقيام بإجراء التسرب في الجرائم الارهابية أو في الجرائم الأخرى التي تنص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 120، يجب مراعاة جملة من الشروط التي حددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل الذي يعد أساسا لكل إجراء، وهنا سنتناول شروط مباشرة إجراء التسرب.

أ. شروط شكلية: بالرجوع إلى القانون 14-25 المعدل والمتمم ل: في إج نجد أنه أوجد شروط شكلية تتمثل في:

يجب أن يكون الإذن المسلّم تطبيقا للمادة 120 أعلاه، مكتوبا ومسببا، وذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن، الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة. تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ب. شروط موضوعية: التسرب كإجراء إستثنائي في مكافحة الجرائم الارهابية والجرائم التي أشرنا إليها سابقا، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، لأن التسرب إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في نص المادة 114 من ق إج.¹

3. التحقيق المالي الموازي: أصبح التحقيق المالي الموازي من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة، لاسيما الجرائم المرتبطة بالارهاب وتمويله، نظراً لما تحققه هذه الجرائم من أرباح مالية

¹ نص المادة 124 من القانون 14-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ضخمة يتم غالباً إخفاؤها أو غسلها بطرق معقدة، ومن هذا المنطلق، استحدثت المشرع الجزائري بموجب المادة 30 مكرر¹ المستحدثة بموجب القانون 10-25 المعدل والمتمم للقانون 01-05

ويعكس هذا التوجه انتقال السياسة الجنائية من مجرد معاقبة الجناة إلى التركيز أيضاً على تعقب العائدات الإجرامية وتجفيف مصادر التمويل التي تعتمد عليها الجماعات لارهابية في تمويل انشطتها، باعتبار أن حرمان التنظيمات الإجرامية من مواردها المالية يعد من أنجع وسائل الحد من نشاطها واستمرارها.

أ. مفهوم التحقيق المالي الموازي وأهدافه: يقصد بالتحقيق المالي الموازي ذلك التحقيق الذي يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي الأصلي، ويهدف إلى تتبع الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات، والكشف عن طرق تحويلها أو إخفائها أو غسلها²، ويتميز هذا النوع من التحقيقات بتركيزه على الجانب المالي للجريمة، من خلال فحص الحسابات البنكية، وتتبع التحويلات المالية، والكشف عن الممتلكات والعقارات والأموال التي لا تتناسب مع الموارد المشروعة للمشتبه فيهم.³

ويهدف التحقيق المالي الموازي إلى الكشف عن العائدات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، ومنع الجناة من الاستفادة من الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، إضافة إلى تسهيل إجراءات الحجز والمصادرة والكشف عن الشبكات الإجرامية الممولة أو المستفيدة من النشاط غير المشروع.

ب. السلطات المختصة بإجراء التحقيق المالي الموازي وأهميته العملية: خولت المادة 30 مكرر¹ صلاحية إجراء التحقيقات المالية الموازية لكل من ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، وهو ما يدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق التدخل الإجرائي وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق.⁴

¹ المادة 30 مكرر 01: يؤهل ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، في إطار مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم الأصلية المرتبطة بها، للقيام بما يأتي:

1. إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة وبصفة آلية ومنهجية ،

2. تشكيل فرق تحقيق مشتركة دائمة أو مؤقتة لإجراء تحقيقات متخصصة بما في ذلك إجراء التحقيقات المالية أو التحري عن الأصول أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى.

² شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025 ، ص 28

³ المرجع نفسه، ص 29

⁴ المادة 30 مكرر 01 من القانون 10-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ويستفاد من النص أن هذه الصلاحيات تمارس بالإضافة إلى السلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني أن التحقيق المالي الموازي لا يعد بديلاً عن التحقيق الجزائي التقليدي، وإنما يشكل امتداداً له وآلية مكملة تساعد على تعميق البحث وكشف الامتدادات المالية للجريمة.

وتبرز الأهمية العملية لهذا الإجراء في كونه يسمح بالوصول إلى البنية المالية للتنظيمات الإجرامية¹، إذ غالباً ما تكون العائدات المالية هي الحلقة الأساسية التي تربط بين مختلف الفاعلين داخل شبكات الاتجار بالمخدرات، وبالتالي فإن تتبع الأموال قد يقود إلى كشف شركاء أو ممولين أو مستفيدين لم يكونوا ظاهرين في التحقيق الأصلي.

كما يساهم التحقيق المالي الموازي في تعزيز فعالية المصادرة القضائية للأموال غير المشروعة، خاصة بعد التوسع الذي عرفته النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي والمصادرة في القانون 10-25 في المادة 20 مكرر 01.²

الفرع الثاني: التحقيق في جريمة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

إذا كانت مرحلة البحث والتحري تهدف إلى جمع الاستدلالات الأولية، فإن التحقيق القضائي يمثل المرحلة الحاسمة التي يتم خلالها تمحيص الأدلة وتحديد المسؤوليات الجزائية بصورة دقيقة. ونظراً للطابع المنظم والعابر للحدود الذي تتسم به الجرائم الإرهابية، فقد خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة واستثنائية تمكنه من الوصول إلى الحقيقة ومواجهة الأساليب الإجرامية المستحدثة.

أولاً: اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله

يعتبر التحقيق القضائي إجراءً إلزامياً في الجنايات الإرهابية نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من آثار جسيمة على الأمن العام. ويتولى قاضي التحقيق مباشرة جميع الأعمال الرامية إلى كشف الحقيقة، بما في ذلك سماع المتهمين والشهود وإجراء المواجهات والانتقالات والمعاينات والإنابات القضائية³

¹ شاوش نعيم، علالي نوال، مرجع سابق، ص 29.

² المادة 20 مكرر 1 من القانون 10-25 يتم تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية المتخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار من طرف القائمين بالتنفيذ. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

³ المادة 69: تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.

ويختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو على شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 140 و 147 أدناه.

في حالة الجناية أو الجثة المتلبس بها، يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 91 وما يليها من هذا القانون.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ولا يقتصر دور قاضي التحقيق على جمع الأدلة فحسب، بل يمتد إلى مراقبة شرعية الإجراءات التي اتخذتها الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات، ضمانا لاحترام حقوق الدفاع ومبدأ المشروعية الإجرائية.

كما منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الاستعانة بالقوة العمومية متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، وهو ما يكرس مركزه المحوري في إدارة الدعوى العمومية خلال هذه المرحلة.¹

ثانيا: السلطات الاستثنائية لقاضي التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله

تظهر خصوصية السياسة التشريعية الجزائية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال توسيع صلاحيات قاضي التحقيق بصورة استثنائية مقارنة بالقواعد العامة.

فقد أجاز له المشرع إجراء عمليات التفتيش والحجز في أي وقت من الليل أو النهار وعلى امتداد كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب وتمويله²، وهو ما يشكل خروجاً صريحاً عن مبدأ الاختصاص الإقليمي المحدود الذي يحكم التحقيق في الجرائم العادية.

كما يملك قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة للمحافظة على الأموال والعائدات المتحصلة من النشاط الإرهابي، بما في ذلك تجميد الحسابات البنكية والحجز على الممتلكات المرتبطة بالجريمة³

وتكتسي هذه الصلاحيات أهمية بالغة في جرائم تمويل الإرهاب، لأن الهدف لا يقتصر على إثبات المسؤولية الجزائية للجناة، وإنما يمتد إلى حرمان التنظيمات الإرهابية من مواردها المالية وتجفيف مصادر تمويلها، وهو ما يعكس التوجه الحديث للسياسة الجنائية الدولية في مكافحة الإرهاب.

كما يستعين قاضي التحقيق في هذا المجال بالخبرة المالية والمحاسبية وتقارير خلية معالجة الاستعلام المالي، التي أصبحت تشكل أداة أساسية في الكشف عن مسارات الأموال المشبوهة والعمليات المالية المرتبطة بالأنشطة الإرهابية.

¹ المادة 69 فقرة 02 من القانون 14-25

² المادة 78 فقرة 04 من نفس القانون: وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

³ المادة 71 من نفس القانون: يجوز لقاضي التحقيق، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري

تمثل المحاكمة المرحلة النهائية في الدعوى العمومية، إذ تنتقل خلالها القضية من مرحلة جمع الأدلة والتحقيق إلى مرحلة الفصل القضائي في مدى ثبوت التهمة وإقرار المسؤولية الجزائية من عدمها. وإذا كانت القواعد العامة للمحاكمة تستند إلى ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، فإن جرائم الإرهاب وتمويله تفرض خصوصيات إجرائية فرضتها طبيعتها الخطيرة وما تتطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدولة واستقرار المجتمع.

ولذلك سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق توازن دقيق بين ضرورة مكافحة الإرهاب بفعالية وبين احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهمين، من خلال إسناد النظر في هذه الجرائم إلى جهات قضائية متخصصة تتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمتين لمعالجة هذا النوع من القضايا المعقدة. ويتجلى ذلك من خلال اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية ذات الوصف الجنائي، ومن خلال الدور الذي يضطلع به القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في جرائم تمويل الإرهاب ذات الطابع المالي والاقتصادي.

الفرع الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة في الفصل في الجنايات، ومن بينها الجرائم الإرهابية التي يصنفها المشرع ضمن أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام. وقد شهد نظام محكمة الجنايات في الجزائر تطورا ملحوظا بعد الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي استهدفت تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة مع الحفاظ على فعالية الردع الجنائي في مواجهة الجرائم الخطيرة.

أولا: اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجرائم الإرهابية

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما الجرائم الواردة ضمن أحكام المواد 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات¹

ويبرر هذا الاختصاص جسامه العقوبات المقررة لهذه الجرائم، والتي قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام بحسب خطورة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه. كما أن الطابع المنظم والعابر للحدود الذي يميز النشاط الإرهابي يستوجب عرض القضايا على جهة قضائية ذات تشكيل خاص وخبرة متخصصة قادرة على استيعاب مختلف الجوانب الأمنية والقانونية المرتبطة بالملف.

وتحال القضية إلى محكمة الجنايات بعد انتهاء التحقيق القضائي وصدور قرار نهائي من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على جهة الحكم المختصة²، وهو ما يشكل ضمانا أساسية تحول دون إحالة الأشخاص للمحاكمة الجنائية دون وجود أدلة وقرائن كافية تبرر ذلك.

¹ المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 من قانون العقوبات

² المادة 248 وما بعدها من القانون 14-25

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ومن خلال هذا التنظيم يتضح أن السياسة التشريعية الجزائرية اعتمدت نظام التدرج الإجرائي في معالجة الجريمة الإرهابية، حيث تخضع القضية لرقابة مزدوجة من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام قبل وصولها إلى محكمة الجنايات.

ثانيا: ضمانات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جرائم الإرهاب

رغم خصوصية الجرائم الإرهابية، لم يتخل المشرع الجزائري عن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بل حرص على تكريسها انسجاما مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتمثل أولى هذه الضمانات في قرينة البراءة التي تظل ملازمة للمتهم إلى غاية صدور حكم نهائي بالإدانة¹، كما يتمتع المتهم بحق الاستعانة بمحام في جميع مراحل المحاكمة، ويعتبر حضور الدفاع إجباريا في مواد الجنايات نظرا لخطورة العقوبات المحتملة.

كما تقوم المحاكمة الجنائية على مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث يتمكن المتهم ومحاميه من مناقشة الأدلة والشهادات المقدمة ضده والطعن فيها وإبداء جميع الدفوع القانونية التي يرونها مناسبة. وتخضع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح يشكل إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري.²

ويلاحظ أن هذا التطور التشريعي يعكس توجهها واضحا نحو تعزيز الحقوق الإجرائية للمتهمين دون المساس بفعالية السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب.

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في قضايا الإرهاب

تتميز المحاكمة في الجرائم الإرهابية بخصوصية تتعلق بطبيعة الأدلة المعروضة أمام المحكمة، والتي قد تشمل التقارير الأمنية ومحاضر التحريات الفنية والخبرات الرقمية والمعلومات المستقاة من التعاون الدولي.

ويخضع تقدير هذه الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، الذي يتمتع بسلطة واسعة في استخلاص الحقيقة من مختلف عناصر الملف. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تبقى مقيدة بوجوب تسييب الأحكام واحترام قواعد الإثبات والإجراءات الجوهرية.

كما تملك المحكمة سلطة إعادة التكييف القانوني للوقائع إذا تبين لها أن الوصف القانوني المعتمد أثناء التحقيق لا يتطابق مع الوقائع الثابتة في الملف، شريطة احترام حقوق الدفاع وتمكين المتهم من مناقشة التكييف الجديد.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين فعالية الردع واحترام الضمانات القانونية، وهو ما يمثل إحدى الركائز الأساسية للسياسة التشريعية الجزائية الحديثة في مكافحة الإرهاب.

¹ المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020

² القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

الفرع الثاني: المحاكمة على مستوى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

أمام التطور المتسارع للجرائم الإرهابية وتحولها من جرائم محلية محدودة النطاق إلى جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، تعتمد على شبكات دولية معقدة في التمويل والتجنيد والتخطيط والتنفيذ، أصبح من الضروري تجاوز الآليات القضائية التقليدية التي قد لا تستجيب لطبيعة هذه الجرائم وتعقيداتها، وقد أدرك المشرع الجزائري أن فعالية السياسة التشريعية الجزائرية في مكافحة الإرهاب لا تتوقف على تجريم الأفعال الإرهابية وتشديد العقوبات فحسب، وإنما تقتضي كذلك إنشاء أجهزة قضائية متخصصة تتمتع بالخبرة والكفاءة والاختصاص الواسع الذي يسمح لها بالتكفل الفعال بهذا النوع من الإجرام.

وفي هذا الإطار، استحدث المشرع بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائرية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسند إليه اختصاصات واسعة في مجال متابعة والتحقيق والمحاكمة في أخطر الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما يضمن توحيد المعالجة القضائية لهذه القضايا وتحقيق أكبر قدر من الفعالية في مكافحتها.

أولاً: الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يُعد القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد أهم مظاهر التخصص القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار السياسة التشريعية الجزائرية الحديثة لمواجهة الجرائم الخطيرة، فقد نصت المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائرية على منح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصاً مشتركاً مع الاختصاص العادي في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إضافة إلى الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها¹.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع لم يكتف بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية متخصصة، بل عمل على توسيع نطاق تدخلها ليشمل مختلف الجرائم المرتبطة بالإرهاب وتمويله، سواء تعلقت بالأعمال الإرهابية ذاتها أو بالأنشطة المالية واللوجستية التي تساهم في دعمها واستمرارها، كما

¹ المادة 343 فقرة 1 من القانون 14-25 يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصاً مشتركاً مع ذلك الناتج عن تطبيق المادتين 58 و 70 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولاسيما في مادتيه 3 و 34 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويدعى في صلب النص "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية".

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ويعكس ذلك اقتناع المشرع بأن مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تكون فعالة ما لم تشمل مختلف المظاهر المرتبطة به، خاصة التمويل الذي يمثل العصب الحيوي للتنظيمات الإرهابية.

كما يتميز هذا القطب بامتداد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، حيث نصت المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يمارسان صلاحياتهما على مستوى جميع ولايات الوطن¹.

وبشكل هذا الامتداد خروجاً عن القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجد مبرره في الطبيعة العابرة للحدود والولايات التي تتسم بها الجرائم الإرهابية، والتي غالباً ما تتوزع عناصرها وأدلتها ووسائل تنفيذها بين عدة مناطق داخل الدولة وخارجها.

ومن ثم فإن توحيد الاختصاص على المستوى الوطني يحقق عدة مزايا عملية، أهمها تجنب تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، وضمان توحيد الاجتهاد القضائي، وتسهيل تنسيق الجهود بين مختلف أجهزة الأمن والعدالة في مواجهة التنظيمات الإرهابية والشبكات الإجرامية المنظمة.

ثانياً: الاختصاص الحصري للقطب في بعض الجرائم الإرهابية وتمويلها

لم يكتف المشرع بمنح القطب اختصاصاً مشتركاً في جرائم الإرهاب وتمويله، بل قرر منحه اختصاصاً حصرياً في بعض الجرائم الإرهابية التي تتسم بخطورة استثنائية. فقد نصت المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة والتحقيق في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في النقاط 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 من القانون ذاته، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بها².

ويكشف هذا التوجه عن إرادة المشرع في تركيز معالجة أخطر القضايا الإرهابية على مستوى جهة قضائية وطنية متخصصة تتمتع بالوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهتها. كما ينسجم ذلك مع الاتجاهات المقارنة التي أخذت بمبدأ المركزية القضائية في مكافحة الإرهاب، نظراً لما توفره من فعالية أكبر في جمع المعلومات وتحليلها وتنسيقها.

ومن الناحية العملية، يسمح هذا الاختصاص الحصري بتجميع الملفات ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية في جهة قضائية واحدة، الأمر الذي يساهم في الكشف عن الروابط القائمة بين مختلف القضايا والشبكات الإجرامية، ويمنع تشتت المعلومات بين الجهات القضائية المتعددة.

¹ المادة 343 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 345 من نفس القانون: يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرياً بالمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 من المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

ثالثا: خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق والإحالة أمام القطب

من أجل تعزيز فعالية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أقر المشرع إجراءات خاصة تختلف عن القواعد الإجرائية التقليدية. فقد نصت المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على أن مصالح الضبطية القضائية ترسل مباشرة التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص القطب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، الذي يتولى توجيه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية¹.

ويعني ذلك تجاوز بعض حلقات التسلسل الإجرائي المعتادة، بهدف تحقيق السرعة والفعالية في معالجة الملفات الإرهابية التي تتطلب تدخلا عاجلا وحاسما. كما تتلقى الضبطية القضائية الإنابات القضائية مباشرة من قاضي التحقيق المختص بمجرد فتح التحقيق القضائي، وهو ما يساهم في تسريع وتيرة الإجراءات وتقادي البطء الذي قد تستغله التنظيمات الإرهابية لإخفاء الأدلة أو تغيير أماكن تواجد عناصرها.

وتتسجم هذه الخصوصية الإجرائية مع فلسفة المشرع القائمة على منح السلطات المختصة أدوات قانونية أكثر مرونة وفعالية لمواجهة الجرائم الإرهابية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة والرقابة القضائية.

رابعا: آثار عدم الاختصاص وضمان استمرارية الإجراءات

رغم الطابع المتخصص لاختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن المشرع وضع آليات قانونية لمعالجة الحالات التي يتبين فيها عدم اختصاصه بالنظر في بعض الوقائع.

فقد نصت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المعروضة عليه لا تدخل ضمن اختصاص القطب، فإنه يصدر موقرا بالتخلي عن الملف لفائدة وكيل الجمهورية المختص إقليميا².

كما أجازت المادة 348 لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أو بناء على طلب هذا الأخير، متى تبين له أن الوقائع لا تدخل ضمن الجرائم المسندة للقطب¹.

¹ المادة 346 من القانون 14-25 ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 345 أعلاه، مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية، حينئذ، التعليمات منه مباشرة.

² المادة 347 من نفس القانون إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المبلّغة له عملا بأحكام المادة 345 أعلاه، لا تدخل ضمن اختصاصاته، فإنه يصدر موقرا بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري

غير أن ما يميز السياسة التشريعية للمشرع الجزائري في هذا المجال هو حرصه على ضمان استمرارية الإجراءات وعدم المساس بصحتها. فقد نصت المادة 348 على أن إجراءات المتابعة والتحقيق والإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور أمر عدم الاختصاص تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، كما تظل أوامر القبض والإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول.²

ويجسد هذا الحكم توجهها تشريعيا يهدف إلى حماية فعالية العدالة الجنائية ومنع ضياع الجهود الإجرائية المبذولة بسبب مسألة الاختصاص، خاصة في القضايا الإرهابية التي تتسم بالحساسية والتعقيد. كما يكرس مبدأ استقرار الإجراءات القضائية وضمان استمرارية المتابعة دون تعطيل أو إعادة الإجراءات من جديد.

يتضح مما سبق أن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل أحد أبرز تجليات السياسة التشريعية الجزائرية الحديثة في الجزائر، حيث اعتمد المشرع على مبدأ التخصص القضائي لمواجهة الجرائم الإرهابية ذات الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود. كما منح هذا القطب اختصاصات وطنية واسعة وإجراءات خاصة تضمن السرعة والفعالية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، مع المحافظة على الضمانات الأساسية للمتقاضين، وبذلك يشكل هذا القطب أداة قانونية وقضائية متقدمة تعكس إرادة المشرع في تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله وفق مقاربة تجمع بين الفعالية الأمنية والشرعية القانونية.

¹ المادة 348 فقرة 1 من القانون 25-14: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المخطر بها عملا بأحكام المادة 345 أعلاه، لا تدخل ضمن اختصاصاته، يصدر أمرا بعدم الاختصاص، إما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإما بناء على التماسات هذا الأخير.

² المادة 348 فقرات 2 و3 و4 من نفس القانون: يحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا.

تبقى الأوامر بالقبض أو بالإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول.

لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.

خلاصة

أظهرت دراسة السياسة الجزائرية الإجرائية لمكافحة الإرهاب وتمويله أن المشرع الجزائري لم يكتف بإرساء قواعد موضوعية للتجريم والعقاب، بل عمل كذلك على توفير منظومة إجرائية خاصة تتلاءم مع الطبيعة الاستثنائية للجرائم الإرهابية وما تتميز به من تعقيد وخطورة وصعوبة في الكشف والإثبات، فهذه الجرائم غالباً ما ترتكب في إطار تنظيمات سرية تعتمد أساليب متطورة في التخطيط والتنفيذ والتمويل، الأمر الذي يفرض اعتماد إجراءات بحث وتحري تتجاوز الوسائل التقليدية المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد بينت الدراسة أن المشرع منح السلطات المختصة، وعلى رأسها ضباط الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق، صلاحيات موسعة في مجال البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الإرهابية وتمويلها، بما يسمح بجمع الأدلة وتعقب مرتكبي هذه الجرائم والكشف عن الشبكات والعلاقات التي تربط بينهم، كما أجاز اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة كالاعتراض والمراقبة الإلكترونية والتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي وسائل فرضتها الضرورات العملية لمواجهة الجرائم الإرهابية الحديثة.

كما أبرز الفصل الدور المحوري للسلطة القضائية في ضمان التطبيق السليم للقانون وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات احترام الحقوق والحريات الأساسية، حيث تبقى الإجراءات الاستثنائية المقررة في مجال مكافحة الإرهاب خاضعة للرقابة القضائية بما يحد من مخاطر التعسف في استعمالها.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة عن الأهمية المتزايدة للبعد المالي في مكافحة الإرهاب، إذ أصبح الكشف عن مصادر التمويل وتجفيفها يمثل أحد أهم محاور السياسة الجنائية المعاصرة. ولهذا منح المشرع دوراً أساسياً للمؤسسات المالية والهيئات المتخصصة، وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي، في رصد العمليات المشبوهة وتحليلها وإخطار الجهات المختصة بها، وهو ما يعكس تبني الجزائر لمقاربة وقائية حديثة تقوم على إشراك مختلف الفاعلين في مكافحة الإرهاب وتمويله.

كما تبين أن التعديلات التي أدخلها القانون رقم 10-25 على منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عززت من فعالية الإجراءات الوقائية والرقابية، خاصة فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه الزبائن وتحديد المستفيد الحقيقي والإخطار بالشبهة وتجميد الأموال المرتبطة بالأشخاص والكيانات الإرهابية.

وعليه، خلص الفصل الثاني إلى أن السياسة الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري تشكل مكملاً ضرورياً للسياسة الموضوعية، إذ تسمح بتحويل النصوص العقابية إلى أدوات عملية فعالة للكشف عن الجرائم الإرهابية وملاحقة مرتكبيها ومنع وصول الموارد المالية إلى التنظيمات الإرهابية.

الغائبة

يشكل الإرهاب وتمويله أحد أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، بالنظر إلى ما ينطويان عليه من تهديد مباشر للأمن الوطني والسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والاقتصادي، وقد أثبتت التجارب الوطنية والدولية أن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على الوسائل الأمنية وحدها، بل تتطلب تبني سياسة تشريعية جزائية متكاملة قادرة على التكيف مع التحولات المستمرة التي تعرفها التنظيمات الإرهابية وأساليب تمويلها.

ومن خلال هذه الدراسة، تبين أن المشرع الجزائري انتهج سياسة تشريعية جزائية متطورة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، مستنداً إلى مقاربة شاملة تجمع بين التجريم والعقاب والوقاية والتحري والرقابة المالية. وقد تجسد ذلك من خلال التعديلات المتلاحقة التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة، لاسيما القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لتجفيف منابع التمويل الإرهابي باعتباره المدخل الأساسي لمكافحة الإرهاب، حيث لم يعد الاهتمام منصّباً على الفعل الإرهابي بعد وقوعه فحسب، بل أصبح يشمل مختلف المراحل السابقة عليه، من خلال تجريم التمويل والدعم والمساندة والتحريض والمساعدة، وتشديد العقوبات المقررة لها، فضلاً عن تمكين السلطات المختصة من وسائل قانونية وإجرائية فعالة للكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها.

كما تبين أن السياسة التشريعية الجزائرية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الأمن الوطني ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية، من خلال إخضاع الإجراءات الاستثنائية للرقابة القضائية وتحديد شروط اللجوء إليها وضوابط ممارستها، ويعكس ذلك حرص المشرع على بناء منظومة قانونية فعالة تحترم في الوقت نفسه مبادئ دولة القانون.

ورغم التطور الملحوظ الذي عرفته المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، فإن التطورات المتسارعة التي تعرفها هذه الجرائم، خاصة في ظل استخدام الوسائل الرقمية الحديثة والعملات الافتراضية والمنصات الإلكترونية، تفرض مواصلة مراجعة النصوص القانونية وتحسينها بصورة دورية لضمان مواكبتها للمستجدات الإجرامية المعاصرة، كما أن فعالية السياسة التشريعية تبقى رهينة بحسن تطبيقها ميدانياً وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بتنفيذها وتحقيق أهدافها.

أهم النتائج

- تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية شاملة لمكافحة الإرهاب وتمويله.
- توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور الدعم والمساعدة والتمويل.
- اعتبار تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية الأصلية.
- تعزيز العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها.

الخاتمة

- أقر وسائل إجرائية خاصة تتلاءم مع الطبيعة المعقدة للجرائم الإرهابية.
- منح المؤسسات المالية دورًا أساسيًا في الوقاية من تمويل الإرهاب.
- عزز التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب.
- ساهم القانون رقم 06-24 والقانون رقم 10-25 في تحديث المنظومة القانونية الجزائرية وتكييفها مع المعايير الدولية.

أهم النقاط

- تشنت بعض الأحكام القانونية بين عدة نصوص تشريعية.
- محدودية الاجتهاد القضائي المنشور في مجال الإرهاب وتمويله.
- الحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلاً لمسألة العملات الرقمية والأصول الرقمية.
- استمرار بعض الصعوبات العملية المتعلقة بتبادل المعلومات بين الجهات المختصة.
- الحاجة إلى تعزيز التكوين المتخصص للأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

الاقتراحات

- إصدار قانون موحد خاص بمكافحة الإرهاب وتمويله يجمع مختلف الأحكام المتفرقة.
- تطوير الإطار القانوني المنظم للأصول الرقمية والعملات المشفرة.
- تعزيز التعاون القضائي والأمني والمالي الدولي.
- تكثيف برامج التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية وموظفي المؤسسات المالية.
- دعم خلية معالجة الاستعلام المالي بالوسائل التقنية الحديثة.
- إنشاء قواعد بيانات وطنية متخصصة لتتبع الأشخاص والكيانات الإرهابية.
- تعزيز الرقابة على الجمعيات والأنشطة المالية المعرضة لمخاطر الاستغلال في تمويل الإرهاب.
- مواصلة مراجعة النصوص القانونية بما يتلاءم مع التطورات الإجرامية المستجدة.

المصادر

والمراجع

الدساتير

1. دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30/12/2020. المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 مؤرخ في 7 شوار 1447 الموافق ل 26 مارس 2026 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 22 الصادرة بتاريخ 2026/03/26.

الاورامر

1. الامر 66-155 المتضمن قانون لعقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

قوانين

1. القانون رقم 25-10 المؤرخ 6/2/2025 في المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ج ر 48، صادرة في 24/7/2025

المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 ، مؤرخة في 07 أبريل . 2002 المعدل والمتمم
2. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 3 بتاريخ 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل 9 جانفي سنة 2022
3. المرسوم التنفيذي 25-102 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025 ، يحدد كفايات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك. ج.ر. العدد 18 الصادرة بتاريخ 2025/03/13

الكتب العامة

1. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري - القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2005
2. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998
3. طعيمة الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الادارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
4. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008
5. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007

6. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998
8. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، والنشر، الجزائر، 2010،.
9. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
10. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
11. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، أبو العزم للطباعة 2001
12. محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011
13. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
14. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006
15. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت ن
16. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الثاني، 2006
- الكتب المتخصصة
1. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
2. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
3. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
4. محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، د.ط، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2003
5. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للكتاب، لبنان، 2005
6. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

المقالات

1. باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجاً)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06، العدد 11، 2014
2. بن سالم إيمان، جريمة التجنيد الإلكتروني الإرهاب وفقاً لقانون العقوبات الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين، ألمانيا، 2018
3. بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 02، 2020
4. رشيد شميثم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدينة، العدد الثالث، سنة 2008
5. زويوش ريم، دليلة مباركي، مكافحة الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية. جامعة حمة الخضراء الواد، المجلد 12، العدد 01، 2021
6. شاوش نعيم، علالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025
7. زواوي شئة، "الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، جوان 2015
8. عثمان فتية، مستجدات خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل القانون رقم 25-10، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 10، العدد 01، 2026
9. نقادي حفيظ، "التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد الأول، 2009

المذكرات

1. بوهنالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 .
2. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .
3. سويح وليد، تمويل الجرائم الإرهابية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الع ربي التبسي، الجزائر، 2022 .
4. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010 .

5. طالبى رحمة، فرحى مىسون، الأحكام المستحدثة فى ظل القانون 23 - 01 المتعلق بتببيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر فى القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024.
6. عباسى محمد الطيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2016-2017.
7. عمرانى كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائى، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .
8. فتوسى هارون ، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائرى، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص :قانون جنائى للأعمال، جامعة العربى بن مهيدى- أم البواقي-، 2013-2014
9. فروحات السعيد، الأحكام الإجرائية الوقائية من جريمة تببيض الأموال وتمويل الإرهاب - دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولى والتشريع الجزائرى، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولى الجنائى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى إلباس، سيدى بلعباس، 2016
10. لربىي أحمد، شرفة على، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائى امام الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة.مولاي الطاهر سعيدة، 2016-2017
11. وليد رجب سلمان الزين، المسؤولية الدولية عن تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير تخصص قانون دولى عام، كلية القانون جامعة البصرة، العراق، 2018

الفهرس

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: السياسة الجزائية الموضوعية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري
6	المبحث الاول: الجريمة الارهابية في القانون الجزائري.....
6	المطلب الاول: الجرائم الارهابية التقليدية.....
6	الفرع الأول: الركن الشرعي.....
8	الفرع الثاني: الركن المادي.....
10	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....
11	المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة بالقانون 06-24.....
11	الفرع الاول: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.....
11	اولا: الركن الشرعي.....
11	ثانيا: الركن المادي.....
	الفرع الثاني: جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات
14	الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية.....
18	المبحث الثاني: تمويل الارهاب في القانون الجزائري.....
18	المطلب الاول: مفهوم تمويل الارهاب.....
18	الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب.....
19	الفرع الثاني: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن المصطلحات المشابهة لها.....
21	المطلب الثاني: اركان وعقوبات جريمة تمويل الارهاب.....
21	الفرع الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب.....
27	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب.....
30	خلاصة.....
	الفصل الثاني: السياسة الوقائية والاجرائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري
33	المبحث الاول: السياسة الوقائية لمكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري.....
	المطلب الأول: دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري
33	
	الفرع الأول: التزامات المؤسسات المالية في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب في
34	القانون 10-25.....

36	الفرع الثاني: تدابير العناية الواجبة في ظل القانون رقم 10-25
37	المطلب الثاني: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الارهاب
38	الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها
45	الفرع الثاني: صلاحيات الخلية في جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
49	المبحث الثاني: السياسية الاجرائية في مكافحة الارهاب وتمويله في القانون الجزائري ..
49	المطلب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في الجريمة الارهابية
49	الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية
54	الفرع الثاني: التحقيق في جريمة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري
54	أولا: اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله
55	ثانيا: السلطات الاستثنائية لقاضي التحقيق في جرائم الإرهاب وتمويله
56	المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري
56	الفرع الأول: المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات
	الفرع الثاني: المحاكمة على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب
58	والجريمة المنظمة عبر الوطنية
62	خلاصة
64	الخاتمة

تناولت هذه الدراسة السياسة التشريعية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وتمويله في القانون الجزائري، من خلال تحليل الأحكام الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال الإرهابية وتمويلها، وكذا دراسة الآليات الإجرائية والمؤسسية المعتمدة للكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء منظومة قانونية متكاملة تتوافق مع المعايير الدولية وتستجيب لمتطلبات حماية الأمن الوطني.

كما خلصت الدراسة إلى أن التعديلات التشريعية الحديثة أسهمت في تعزيز فعالية السياسة الجنائية الجزائرية من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات وتطوير آليات الوقاية والكشف والتحري. غير أن التطورات المتسارعة التي تعرفها الجرائم الإرهابية ووسائل تمويلها تفرض مواصلة تحديث المنظومة القانونية وتعزيز التعاون الوطني والدولي لضمان مواجهة أكثر فعالية لهذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب - تمويل الإرهاب - السياسة التشريعية الجزائرية.

Abstract

This study examines the Algerian penal legislation policy in combating terrorism and its financing. It analyzes the substantive provisions criminalizing terrorist acts and their financing, as well as the procedural and institutional mechanisms adopted for detecting these crimes and prosecuting perpetrators. The study demonstrates that the Algerian legislator has sought to establish a comprehensive legal framework that aligns with international standards and meets the requirements of national security.

The study also concludes that recent legislative amendments have contributed to enhancing the effectiveness of Algerian criminal policy by broadening the scope of criminalization, increasing penalties, and developing prevention, detection, and investigation mechanisms. However, the rapid evolution of terrorist crimes and their financing methods necessitates continued modernization of the legal system and strengthened national and international cooperation to ensure a more effective response to this phenomenon.

Keywords: Terrorism - Financing of Terrorism - Penal Legislation Policy